



كلية الشريعة والقانون بدمنهوور



جامعة الأزهر

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهوور

بحث مستقل من

العدد الثاني والأربعين - "إصدار يوليو ٢٠٢٣م - ١٤٤٥هـ"

أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض
بين القانون المدني والفقه الإسلامي
"دراسة مقارنة"

The Effect of Changing the Value of Money on the Loan Contract
between Islamic Jurisprudence and Egyptian Civil Law
"A Comparative Study"

الدكتور

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

أستاذ القانون المدني المساعد - قسم القانون
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدواوي
جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية

المجلة حاصلة على اعتماد معامل
" ارسيف Arcif " العالمية
وتقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة

٠١٢٢١٠٦٧٨٥٢

journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري

<https://jlr.journals.ekb.eg>

**أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض
بين القانون المدني والفقه الإسلامي
"دراسة مقارنة"**

**The Effect of Changing the Value of Money on the Loan Contract
between Islamic Jurisprudence and Egyptian Civil Law
"A Comparative Study"**

الدكتور

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

**أستاذ القانون المدني المساعد - قسم القانون
كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدواهي
جامعة شقراء - المملكة العربية السعودية**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوفُوا بِالْعُقُودِ...﴾

(سورة المائدة الآية ١)

أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي "دراسة مقارنة"

إسلام هاشم عبد المقصود سعد

قسم القانون، كلية العلوم والدراسات الإنسانية بالدوادمي، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: ahas@su.edu.sa

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث بالدراسة والتحليل والمقارنة أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في كل من القانون المدني والفقه الإسلامي.

مما لا شك فيه أن التغير المستمر في سعر العملة وارتفاع الأسعار المتواصل، له كبير أثر على الحقوق والالتزامات، والمقصود هنا هو العقد الذي يترأخى أجل تنفيذه في الزمن، ومن ثم فإن التزاماته تحددت على أساس الظروف الاقتصادية المحيطة وقت التعاقد، إلا أن تلك الظروف تتغير تغيراً جوهرياً أثناء العمل بذلك العقد بفعل عوامل لم تكن أمام المتعاقدين أثناء إبرام العقد، مما يجعل تنفيذه أكثر إرهاقاً لأحد المتعاقدين، ويحمل على إعادة النظر في الالتزامات المرهقة، ويظهر واضحاً الخلل في التوازن العقدي بين الطرفين.

هذا إذا كانت الالتزامات بين المتعاقدين تبادلية، فيها منفعة لطرفا العقد، أما إذا كان الالتزام فيه منفعة لطرف على آخر، وذلك كعقد القرض الحسن، فالمقرض في عقد القرض ينتظر سداد نفس القيمة التي أقرضها دون زيادة على رأس المال لأن الزيادة على رأس المال في حالة تغير قيمة السلعة، يخرج نطاق عقد القرض من مسماه، والذي أساسه عدم ربح المقرض، إلى تربح المقرض من جراء إقرضه.

الكلمات المفتاحية: عقد القرض، المال المثلي، المال القيمي، الجوائح، نظرية الظروف الطارئة.

The Effect of Changing the Value of Money on the Loan Contract between Islamic Jurisprudence and Egyptian Civil Law "A Comparative Study"

Islam Hashem Abdul Maksoud Saad

Department of Law, College of Science and Humanities in Dawadmi,
Shaqra University, Saudi Arabia.

E-mail: ahas@su.edu.sa

Abstract:

This paper deals with the study, analysis and comparison of the impact of the change in the value of money on the loan contract in both civil law and Islamic jurisprudence. There is no doubt that the continuous change in the price of the currency and the continuous rise in prices have a significant impact on rights and obligations, and what is meant here is a contract whose term of implementation is lax in time. Therefore, its obligations were determined on the basis of the economic conditions surrounding the time of contracting, but those circumstances change substantially during the operation of that contract due to factors that were not before the contracting parties during the conclusion of the contract, which makes its implementation more burdensome for one of the contracting parties, and compels a reconsideration of onerous obligations. The nodal imbalance between the two parties is clearly visible. This is if the obligations between the contracting parties are reciprocal, in which there is a benefit for the parties to the contract. However, if the obligation implies a benefit for one party over another like in the good loan contract where the lender expects the payment of the same value that he lent without increasing the capital because the increase in the capital in the event of a change in the value of the commodity, changes the scope of the loan contract, which is based on the borrower's non-profit, to profit the borrower as a result of his lending.

Keywords: Loan Contract Optimal, Money Value, Money Pandemics, Theory Of Contingencies.

المقدمة^(١)

الحمد لله العليم الخبير الذي جعل العلم معيار التكريم بين المخلوقين، وأسجد به لآدم ملائكته المقربين، وأخسأ بجحوده إبليس اللعين، وطرده من رضوان النعيم إلى ويلات الجيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وحجة العالمين في أمور الدنيا والدين إلى يوم الدين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد

أولاً: موضوع البحث:

لا شك أن التغير المستمر في سعر العملة وارتفاع الأسعار المتواصل، له كبير أثر على الحقوق والالتزامات، فالعقود التي يبرمها الأفراد تنشئ التزامات ومن ثم ترتب حقوق قبل بعضهم البعض، والمقصود هنا هو العقد الذي يتراخى أجل تنفيذه في الزمن، ومن ثم فإن التزاماته تحددت على أساس الظروف الاقتصادية المحيطة وقت التعاقد، إلا أن تلك الظروف تتغير تغيراً جوهرياً أثناء العمل بذلك العقد بفعل عوامل لم تكن أمام المتعاقدين أثناء إبرام التعاقد، مما يجعل تنفيذه أكثر إرهاقاً لأحد المتعاقدين في مصلحة التعاقد الآخر، ويحمل على إعادة النظر في الالتزامات المرهقة، هذا دفعنا إلى البحث في موضوع أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض بين القانون المدني والفقه الإسلامي.

ثانياً: أهمية البحث:

وتقع أهمية البحث في أن الالتزامات بين المتعاقدين في عقد القرض غير متبادلة، ذلك لأن فيها منفعة لطرف على آخر، لأن عقد القرض أصله أنه من العقود التي يقصد بها التقرب إلى الله، وعليه فإنه لن يعود عليه من ثمرة هذا العقد فائدة، لأنه ينتظر سداد نفس المبلغ الذي أقرضه دون زيادة.

(١) وهي بكسر الدال أفصح من فتحها، من قدم اللازم بمعنى تقدم، وهي ما يتوقف عليه الشروع في الفن، ومقدمة الكتاب

أعم منها مطلقاً، وهي ما قدم أمام المطلوب لارتباط بينهما توقف على معرفته الشروع في المطلوب أم لا، أنظر نشر البنود على مراقبي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٩ هـ -

ثالثاً: إشكالية البحث:

لا شك أن الدائن في عقد القرض وهو المقرض يفترض حسن النية في المقرض وهو المدين، وعلى أساس ذلك أقرضه على أن يوفي في الموعد الذي اتفقا عليه، ولكن الإشكالية التي تقابل المقرض تقع في فرضين: الفرض الأول: أن تقل قيمة الشيء الذي اقترضه المدين قبل موعد الوفاء. الفرض الثاني: هو عدم الوفاء من المقرض إما لإعساره فعلاً أو مماطلته، وقد يتأخر الوفاء إلى وقت طويل حتى تقل قيمة الشيء الذي اقترضه أو تزيد.

رابعاً: منهج البحث:

ونعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمقارن وذلك بالوقوف على مفهوم النقود وما المقصود بالتغير مع معرفة موقف الفقه الإسلامي والقانون المدني من تغير سعر العملة وأثرها على عقد القرض. ولا شك أن هناك أبحاث مماثلة في هذا المجال، ولكن الأغلب منها يفتقد إلى المقارنة بالقانون، فهي أبحاث فقهية بحتة.

خامساً: خطة البحث:

من خلال ما سبق، فإننا بداية نقسم هذا البحث إلى فصلين حيث نتحدث في الفصل الأول عن تعريف النقود وتطورها ثم يكون الفصل الثاني عن أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات، ثم نتبع ذلك بالخاتمة والتوصيات.

الفصل الأول: تعريف النقود وتطورها.

الفصل الثاني: أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات.

الفصل الأول

تعريف النقود وتطورها

يجدر بنا بادئ ذي بدء أن نحدد تعريف النقود، حتى يتشأن لنا الحديث عن تغير قيمتها وأثرها على الحقوق والالتزامات، ومن ثم نضع تعريفا لعنوان البحث، تغير قيمة النقود، كمصطلح أصبح يستخدمه الباحثون في مؤلفاتهم، ثم نبين بإيجاز تطور استخدام النقود في حياة البشرية.

المبحث الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحاً.

المبحث الثاني: تطور استعمال النقود.

المبحث الأول

تعريف النقود لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف النقود لغة:

جاء في مختار الصحاح: "نَقْدَهُ الدَّرَاهِمَ وَنَقَدَ لَهُ الدَّرَاهِمَ أَيَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهَا فَانْتَقَدَهَا أَيَّ قَبَضَهَا. وَنَقَدَ الدَّرَاهِمَ وَانْتَقَدَهَا أَخْرَجَ مِنْهَا الرِّيفَ وَبَابُهُمَا نَصَرَ. وَدَرَاهِمٌ نَقْدٌ أَيَّ وَازِنٌ جَيِّدٌ. وَنَاقَدَهُ نَاقَشَهُ فِي الْأَمْرِ".^(١)

وجاء في معجم المقاييس لابن فارس: " (نَقَدَ) النَّوْنُ وَالْقَافُ وَالْدَّالُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى إِبْرَازِ شَيْءٍ وَبُرُوزِهِ..... وَمِنْ الْبَابِ: نَقَدَ الدَّرَاهِمَ، وَذَلِكَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ حَالِهِ فِي جَوْدِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَدَرَاهِمٌ نَقْدٌ: وَازِنٌ جَيِّدٌ، كَأَنَّهُ قَدْ كُشِفَ عَنْ حَالِهِ فَعُلِمَ".^(٢)

يتضح لنا من خلال التعريفات اللغوية بأن كلمة نقد تطلق على عدة معان، منها العطاء المعجل أو القبض، تمييزها والكشف عنها، تعني أيضا العملة من الذهب والفضة أو ما يتعامل به الناس.

ثانياً: النقود في اصطلاح الفقهاء:

أ - النقود في اصطلاح فقهاء الشريعة الإسلامية:

لم يعرف المسلمون الأوائل النقود الورقية المعاصرة، ولكن تداول المسلمون النقود المعدنية كالدينار فهو العملة الذهبية التي قبل وبعد عصر الرسول ﷺ، فقد جاء في القرآن الكريم قال تعالى: "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنَهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا"^(٣).

ولعلنا لا نقف على تعريف صريح للنقود كمصطلح فقهي، وهذا لا يمنع من حديث الفقهاء في كتبهم عن وظائف النقود الأساسية وذلك من خلال المعاملات المالية.

يقول ابن تيمية: " فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال يتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال ولا يقصد الانتفاع بعينها"^(٤).

(١) مختار الصحاح، مادة ن ق د، ص: ٦٧٥.

(٢) معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد

السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، ج ٥ ص ٤٦٧.

(٣) سورة آل عمران الآية ٧٥.

(٤) مجموع الفتاوى، تأليف: نقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١ / سنة الوفاة ٧٢٨ هـ،

تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م، باب الربا، ج ٢٩ ص ٤٧١، ٤٧٢.

وفي المقدمة لابن خلدون جاء تفصيلاً: "ثم إن الله تعالى خلق الحجرين المعدنيين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب. وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان، فإنما هو لقصد تحصيلهما بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق، التي هما عنها بمعزل، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة. وإذا تقرر هذا كله فاعلم أن ما يفيد الإنسان ويقتنيه من المتمولات، إن كان من الصنائع فالمفاد المقتنى منه هو قيمة عمله، وهو القصد بالقنية، إذ ليس هنالك إلا العمل وليس بمقصود بنفسه للقنية"^(١).

ب - تعريف النقود في اصطلاح فقهاء الشريعة المعاصرين:

تدور تعريفات الفقهاء المعاصرين حول هذا التعريف في أن النقد "هو كل شيء يلقي قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، مهما كان ذلك الشيء وعلى أي حال يكون"^(٢).

ويرى البعض^(٣) أن النقود في الفقه الإسلامي تشمل ثلاثة أنواع هي:

النوع الأول: النقود الخلقية: ويقصد بها النقود المتخذة من الذهب والفضة، سواء مسكوكين أم غير مسكوكين، وسميت بالخلقية لأنها هي الأصل في النقد وقد خلقت من أجل التنمية والإبراء.

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية: وهي التي يطلق عليها الفلوس، وهي نقد متخذ من المعادن الرخيصة المتوفرة كالحديد والنحاس والبرونز، وهذه الفلوس لا تسمى نقوداً إلا اصطلاحاً؛ لأنها في الحقيقة ليست نقداً (ذهباً أو فضة) ولكن اصطلاح على إعطائها صفة الثمنية المتوفرة في النقيدين.

(١) مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفي: ٨٠٨هـ) تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م. باب السكة - فصل في حقيقة الرزق والكسب، ص ٣٨١، ٣٨٢.

(٢) الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ، ص ٦٠، راجع أيضاً، د. عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م، ص ١٣.

(٣) د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر - العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥، ص ١١٠.

النوع الثالث: الأوراق النقدية: وهي أوراق البنكنوت التي تصدرها المصارف المركزية وتحمل صفة الثمنية، والإبراء بالإحالة على مخزونها من الذهب والفضة قديماً، أو بالقانون حديثاً.

ج - تعريف النقود في اصطلاح علماء الاقتصاد:

تعددت تعريفات النقود في الاقتصاد التقليدي ولم يتفق الاقتصاديون على تعريف موحد للنقود بل اختلفت تعريفاتهم حسب الوظائف التي تؤديها النقود، وحسب رؤية كل باحث بما يريد أن يوجه الاهتمام نحوه ويركز عليه^(١).

عرفها البعض بأنها: " هي أي شيء يكون مقبولا قبولاً عاماً كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة "^(٢).

وقيل بأنها: كل وسيط للمبادلة يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات^(٣).

ثانياً: تعريف تغير قيمة النقود:

التغير عند الجرجاني في كتابه التعريفات هو: إحداث شيء لم يكن قبله.

والتغير هو: انتقال الشيء من حالة إلى حالة أخرى^(٤).

والمراد بتغير قيمة النقود تغير قوتها الشرائية، والتي هي عبارة عن مقدار السلع والخدمات التي يمكن أن تتبادل بها وحدة النقد في السوق^(٥).

أو هي انتقال حالة النقود من الرواج إلى الكساد والعكس^(٦).

(١) نحو اقتصاد فقهي حول النقود والأسواق المالية، ص ١٣.

(٢) د. علي احمد السالوس، النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٧ م، ص ٢١.

(٣) د. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠ م، ص ٣٢.

(٤) علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، التعريفات، تحقيق: محمد علي أبو العباس، دار الطلائع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م، ص ٧٠.

(٥) د. هایل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م ص ١٨١.

(٦) د. زكي زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة روح القوانين، تصدرها جامعة طنطا، إصدار أغسطس ٢٠٠٢، العدد السابع والعشرين، الجزء الثاني، ص ٦٢.

وأرى أن تغير قيمة النقود كمصطلح هو: الارتفاع أو الانخفاض في أسعار السلع أو الخدمات مما يؤثر على القوة الشرائية للعملة.

المبحث الثاني تطور استعمال النقود

قسم الاقتصاديون النقود إلى عدة أقسام وجاء كل تقسيم من الزاوية التي ينظر بها الباحث للنقود فمن نظر إلى جهة إصدارها قسمها إلى نقود حكومية. (تصدرها وزارة المالية) ونقود بنكنوت يصدرها البنك المركزي، ونقود ودائع تخلقها المصارف التجارية، أما من نظر إلى النقود من ناحية المادة المصنوعة منها فهي إما نقود معدنية أو نقود ورقية، ولو أخذناها باعتبار قابليتها للتحويل لوجدناها نقوداً قابلة للتحويل أو نقود انتهائية ومن اعتبر العلاقة بين النقود والأساس الذي تقوم عليه رأي أنها إما سلعية أو ائتمانية^(١)

وعلى ذلك ننظر إلى تطور استعمال النقود على مر العصور، ابتداء من المقايضة، ومرورا بالنقود السلعية والنقود المعدنية والنقود الورقية.

أ) المقايضة:

بيع المقايضة: وهو بيع العين بالعين، كبيع السلع بأمثالها، نحو بيع الثوب بالحنطة، وغيره^(٢). فهي مبادلة مال بمال كلاهما من غير النقود، أو مبادلة سلعة بسلعة، ومع التطور الذي لحق البشرية في استخدام وسائل المقايضة ظهرت صعوبات في عدم التوافق في الرغبات، فعرفت النقود السلعية^(٣).

ب) النقود السلعية:

وهي النقود التي تكون قيمتها لأغراض غير نقدية، وتعد قيمتها كنقود مثل الماشية، الأرز، القمح، والشعير ونحو ذلك، وتختلف باختلاف البيئة وطريقة معيشة الناس. وهذا التعامل من النقود لم يحقق إشباعا للحاجات، بل ظلت هناك صعوبة كما كان في نظام المقايضة، فضلا عن عدم صلاحيته لكل المجتمعات، مما أدى إلى ظهور النقود المعدنية.

(١) منجد الصادق محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، "دراسة مقارنة" بحث تكميلي مقدم

إلى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، كلية القانون، يونيو ٢٠٠٩، ص ١٠.

(٢) د. وهبه مصطفى الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة، الجزء ٥ ص ٢٦٧.

(٣) منجد الصادق محمد الحسين، المرجع السابق، ص ١٣.

ج) النقود المعدنية:

نظرا للصعوبات التي تواجه المعاملات بالنقود السلعية انتقلت المجتمعات إلى مرحلة أكثر تطوراً في تاريخ النقود، وهي التعامل بالنقود المعدنية.

فاستعملوا بعض المعادن، كالنحاس والبرونز والحديد... وغيرهم، كنقود معدنية رئيسية، ثم استقر الأمر على استعمال المعادن النفيسة (الذهب والفضة) لما لهما من مميزات تتمثل في حسن الرونق وجمال المظهر وثبات السمات التي تحفظها من الغش ثم استحدثوا من المعادن النحاس، للتعامل بها في الأشياء قليلة القيمة، وسميت فلوساً^(١).

د) النقود الورقية:

ظهرت النقود الورقية كبديل للنقود المعدنية، ويطلق على النقود الورقية التي يصدرها البنك المركزي مصطلح أوراق البنكنوت^(٢)، وتطورت مراحل النقود الورقية إلى:

أ - نقود ورقية نائبة: هي تلك النقود التي تصنع عادة من الورق وهي عبارة عن شهادات وإيصالات إيداع قابلة للتداول بمقدار قيمة الوحدات النقدية المعدنية أو ما يعادلها من سبائك^(٣).

ب - النقود الورقية الوثيقة: وهي قيام البنوك المركزية بإصدار النقود الورقية من غير أن تكون مغطاة تغطية كاملة بالذهب، معتمدة على الثقة بالجهة التي تصدرها والمركز المالي لها^(٤).

ج - النقود الورقية الإلزامية: وهي ما تسمى بأوراق البنكنوت والتي تصدرها الدولة بقانون والمتمثلة بالبنك المركزي، وسميت إلزامية، لأن الناس ملزمون بتداولها بقوة القانون.

(١) راجع في ذلك د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤ م، ص ١٧.

(٢) د. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٧ م، ص ٢٨.

(٣) د. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، المرجع السابق ص ٢٩.

(٤) د. هايل عبدالحفيظ داود، المرجع السابق، ص ٤٢.

الفصل الثاني

أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات

قيمة النقود قد تتغير في عدة حالات، إما بالكساد، أو بالانقطاع، أو ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها، ونبين أولاً معنى هذه الحالات الثلاث.

١- **الكساد**: نوعان كما جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية، الكساد العام للنقد، الكساد المحلي للنقد.

أ - **الكساد العام للنقد**: وذلك بأن توقف الجهة المصدرة للنقد التعامل به، فتترك المعاملة به في جميع البلاد، وهو ما يسميه الفقهاء بـ "كساد النقد" ^(١).

ب - **الكساد المحلي للنقد**: بأن يبطل التعامل بالنقد في بعض البلاد لا في جميعها. ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تداولها في خارج أراضيها ^(٢). أو أن تترك المعاملة بالنقد في جميع البلاد ^(٣)، أو هو إلغاء الدولة النقود المتداولة وإبدال نوع آخر بها ^(٤).

٢ - **الانقطاع**: وذلك بأن يفقد النقد من أيدي الناس، ولا يتوفر في الأسواق لمن يريده ^(٥)، وقد جاء في شرح المجلة لعلي حيدر: "الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء في الأسواق، ولو وجد ذلك المثل في البيوت، فإنه ما

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة

الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م، ج ٢١ ص ١٣٤.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ١٣٦.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (المتوفي: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ، ج ٤ ص ١٤٣، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفي: ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، طبعة: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، بدون سنة النشر، ج ٦ ص ٢٠١، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبو حنيفة، المسماه حاشية ابن عابدين، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٤ ص ٥٣٣.

(٤) د. هایل عبدالحفيظ داود، المرجع السابق، ص ٢٤٦.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ١٣٦.

لم يوجد في الأسواق، فيعد منقطعاً" ^(١)، وفي تبين الحقائق للزيلعي "ألا يوجد في السوق، وإن كان يوجد في يد الصيارفة وفي البيوت" ^(٢). وقال الخرشي والزرقاني في ضابط الانقطاع: "إن العبرة بالعدم في بلد المعاملة، أي البلد التي تعامل فيها، ولو وجد في غيرها فإنه يعتبر منقطعاً" ^(٣).

وقيل هو فقدان النقود من السوق وعدم تداولها بين الناس بسبب كنزها أو توقف إصدارها ^(٤).

٣ - ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها: أي ارتفاع قيمتها الشرائية أو انخفاضها ^(٥). وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص بالنسبة إلى الذهب والفضة، اللذين يعتبران المقياس الذي تقدر بالنظر إليه أثمان الأشياء وقيمها، ويعدان ثمنًا، وهذا هو مراد الفقهاء بـ "الغلاء" "والرخص" في هذا المقام ^(٦).

والذي سنتنصر عليه في بحثنا هو تغير قيمة النقود ارتفاعا وانخفاضًا، وذلك بالتطبيق على عقد القرض مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، في ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تعريف القرض لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في الفقه الإسلامي.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفي: ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج ١ ص ١٠٨.

(٢) تبين الحقائق، ج ٤ ص ١٤٣، مجموعة رسائل ابن عابدين، تنبيه الرقود على مسائل النقود، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين (١٢٥٢هـ - ١٨٣٦م)، طبعة دار سعادات القاهرة، ١٣٢١هـ، ج ٢ ص ٦٠.

(٣) الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله علي العدوي (المتوفي: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر، ج ٥ ص ٥٥، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت -

لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م ج ٥ ص ٦٠.

(٤) د. هایل عبدالحفيظ داود، المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٥) د. هایل عبدالحفيظ داود، المرجع السابق ص ٢٤٦.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢١ ص ١٣٧.

المبحث الثالث: أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في القانون المدني.

المبحث الرابع: ما أراه في الموضوع.

المبحث الأول

تعريف القرض لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف القرض لغة:

أصل القَرْض ما يُعطيه الرجل أو يفعلُه لِيُجازَى عليه ^(١).

القرض هو القطع، قرَضت الشيء أقرَضُهُ بالكسر قرَضاً: قطعته، والقرَضُ: ما تعطيه من المال لَتَقْضَاهُ واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرَضني. واقترضت منه: أي أخذت منه القرض. والقرض أيضاً: ما سلفت من إحسان ومن إساءة وهو على التشبيه. ومن أسمائه: السَّلَم، والسلف ^(٢).

ثانياً: تعريف القرض اصطلاحاً:

عرف الفقهاء القرض بتعريفات مختلفة في مذاهبهم الفقهية:

أولاً: مذهب الأحناف:

يقول صاحب مجمع الأنهر: "الْقَرْضُ هُوَ عَقْدٌ مَخْصُوصٌ بِرَدِّ عَلَى دَفْعِ مَالٍ مِثْلِيٍّ لِرَدِّ مِثْلِهِ وَصَحَّ فِي مِثْلِيٍّ لَا فِي غَيْرِهِ" ^(٣).

(١) لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ ج ٧ ص ٢١٦.

(٢) القاموس المحيط، مجد الدين بن أحمد الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣، ص ٨٤٠، راجع أيضاً، لسان العرب، ج ٣ ص ٦٠.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكلبيولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨ هـ تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، ج ٣ ص ١١٨، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، مرجع سابق، ج ٣ ص ٨٢، رد المختار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦١، العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفي: ٧٨٦هـ)، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابرتي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٧ ص ٦٩، راجع أيضاً، المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م ج ٤ ص ٣٩٠.

وعرفه ابن عابدين بأنه: " مَا تُعْطِيهِ مِنْ مِثْلِي لِتَقَاضَاهُ وَهُوَ أَخْصَرُ مِنْ قَوْلِهِ (عَقْدٌ مَخْصُوصٌ) أَيْ بِلَفْظِ الْقَرْضِ وَنَحْوِهِ (يُرَدُّ عَلَى دَفْعِ مَالٍ) بِمَنْزِلَةِ الْجَنْسِ (مِثْلِي) خَرَجَ الْقِيَمِيُّ (لَا خَرَجَ لِيُرَدَّ مِثْلُهُ) خَرَجَ نَحْوُ وَدِيعَةٍ وَهِيَ ^(١) ".
ثانياً: مذهب الشافعية:

جاء في مغني المحتاج: " وَهُوَ تَمْلِكُ الشَّيْءَ عَلَى أَنْ يُرَدَّ بَدَلُهُ. وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقْرِضَ يَقْطَعُ لِلْمُقْتَرِضِ قِطْعَةً مِنْ مَالِهِ، وَتُسَمَّى أَهْلُ الْحِجَازِ سَلَفًا ^(٢) ".
 وفي المجموع للنووي: " والقرض ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه ^(٣) ".
ثالثاً: مذهب المالكية:

عرف المالكية القرض بأنه: " دَفْعُ مَتَمَوْلٍ فِي عَوْضٍ غَيْرِ مُخَالَفٍ لَهُ لَا عَاجِلًا فَتَضَلَّ فَقَطْ " ^(٤) .

(١) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، فصل في القرض، ج ٥ ص ١٦١، أنظر أيضاً، الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحُصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، باب المراجعة والتولية، ص ٤٢٩.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧ هـ - ١٥٥٧ م)، «منهاج الطالبين للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣ ص ٢٩، وانظر أيضاً: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤ هـ - ١٥٩٦ م)، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشيراملي الأقهري (١٠٨٧ هـ) - بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (١٠٩٦ هـ)، فصل في القرض، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة: ١٤٠٤ هـ / ١٩٨٤ م، ج ٤ ص ٢١٩، ج ٤ ص ٢١٩، وانظر أيضاً: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، طبعة: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٥، ج ٢ ص ٢٩٦.

(٣) المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، تأليف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر، ج ١٣ ص ١٦٣، وانظر أيضاً: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، علي الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ج ٦ ص ١٠١.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي، مرجع سابق، ج ٥ ص ٢٢٩، أنظر أيضاً: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفي: ١١٢٦ هـ)،

ويعرف أيضا بأنه: " دَفْعُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى لِيَسْتَفِيعَ بِهِ أَخْذُهُ ثُمَّ يَرُدُّ لَهُ مِثْلَهُ أَوْ عَيْنَهُ " (١).

رابعاً: مذهب الحنابلة:

جاء في الإقناع: " وهو دفع مال إرفاقاً لمن ينتفع به ويرد بدله ونوع من السلف لا ارتفاع به ويصح بلفظ قرض وسلف وبكل لفظ يؤدي معناهما كقوله: ملكتك هذا على أن ترد لي بدله أو توجد قرينة دالة على إرادته " (٢).

الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، ج ٢ ص ٩٠، التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٦ ص ٥٢٨، شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون سنة نشر، ج ٥ ص ٢٠٢، الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تأليف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص ١١٧، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ج ٢ ص ٣١٧.

(١) الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، ج ٥ ص ٢٨٦، أنظر أيضاً: كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، ج ٢ ص ٢١٢.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨ هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون سنة نشر، ج ٢ ص ١٤٦. أنظر أيضاً: نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشيباني (المتوفي: ١١٣٥ هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، ج ١ ص ٣٦٧، وانظر أيضاً: منتهى الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، ج ٢ ص ٣٩٧، وأيضاً: الروض الندي شرح كافى المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، ص ٢٣٢، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفي: ٨٨٥ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ، ج ٥ ص ٦٦.

خامساً: مذهب الظاهرية:

وعرف الظاهرية القرض بأنه: "أن تعطي إنساناً شيئاً بعينه من مالك تدفعه إليه ليرد عليك مثله، إما حالا في ذمته، وإما إلى أجل مسمى"^(١).

(١) المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة المنيرية، سنة

المبحث الثاني

أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في الفقه الإسلامي

الأصل هو سداد دين القرض عند حلول الأجل، ويكون السداد بما هو متفق عليه بين المتعاقدين، دون زيادة أو نقص، وذلك على أساس أن النقود سعرها ثابت لم يتغير، ولكن إذا تغير سعر النقود ارتفاعاً أو انخفاضاً، فهل يؤدي الدين كما هو متفق عليه وقت العقد ولا عبرة بارتفاع وانخفاض الأسعار، أم أنه يجب أن يتغير الأداء بتغير قيمة النقود.

عقد القرض كما بينا هو عقد قصد به المقرض التقرب به إلى الله تعالى، فلا يجوز له أن يزيد في الأداء على المقرض، فهو عقد من عقود التبرعات، لأن المقرض لا يؤدي في نهاية مدة القرض إلا مثل ما اقترضه، في المقدار والنوع والصفة من دون أي مقابل أو فوائد.

فإذا ما اشترط الطرفان دفع فوائد معينة في مقابل القرض، يصبح عقد القرض عندئذ من عقود المعاوضة لا من عقود التبرع، ولا يخفي علينا أن الشريعة الإسلامية حرمت اشتراط الفائدة على أصل القرض - فالقاعدة تنص على أن كل قرض جر نفعاً فهو ربا -، بخلاف القوانين الوضعية التي تبيح للمقرض أخذ زيادة على رأس ماله الذي أقرضه في مواجهة النقص الحاصل في قيمة القرض بنسبة معينة لا يجوز للأفراد الزيادة عليها تختلف باختلاف قانون كل دولة.

أما بالنسبة لموضوع بحثنا وهو أثر تغير قيمة النقود ارتفاعاً أو انخفاضاً على عقد القرض، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ويقع الاختلاف هنا في أن يرد مثل الدين أو قيمته في حالة ارتفاع أو انخفاض الأسعار، وقبل أن نعرض للخلاف وأقوال الفقهاء في هذه المسألة نعرض للفرق بين المثلي والقيمي.

المطلب الأول: قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء في كيفية رد القرض في حالة ارتفاع أو انخفاض النقود الورقية.

المطلب الأول قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي

بادئ ذي بدء نعرف المال المثلي لغة واصطلاحاً ثم نتبعه بتعريف المال القيمي لغة واصطلاحاً.

أولاً: المال المثلي:

أ- المعنى اللغوي للمثل:

مَثَلُ فلانٍ فلاناً: صارَ مثله، أي يَسُدُّ مَسَدَهُ^(١)، مثل فلان فلاناً: صار مثله، والشيء بالشيء: شبهه، وبالرجل: جعله مثله، والمثل الشبه^(٢)، و "المثل لغة - بكسر الميم وفتحها - الشبه وجمعه أمثال. وهي كلمة تسوية، يقال: هذا مثله ومثله، كما يقال: شَبَّهَهُ وشَبَّهَهُ بمعنى واحد. فإذا قيل: هو مثله على الإطلاق، فمعناه أنه يَسُدُّ مَسَدَهُ، وإذا قيل هو مثله في كذا، فهو مساوٍ له في جهةٍ دون جهة. وقوله تعالى ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾^(٣).

أراد تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ﴾، لا يكون إلا ذلك، لأنه إن لم يقل هذا اثبت له مثلاً، تعالى الله عن ذلك، والمثلي هو لفظ المثل المضاف إلى ياء النسب.

والفرق بين المماثلة والمساواة أن المساواة تكون بين المختلفين في الجنس والمتفقين، لأن التساوي هو التكافؤ في المقدار لا يزيد ولا ينقص، وأما المماثلة، فلا تكون إلا في المتفقين تقول: نحوه كنحوه، وفقهه كفقعه، ولونه كلونه، وطعمه كطعمه^(٤).

وقد "ورد لفظ " مثل " ومشتقاته أكثر من مائة وخمسين مرة في القرآن الكريم منها قوله تعالى: ﴿إِنْ نَحْنُ إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾^(٥)، أي من حيث الخلقة والماهية والجنس، والنوع ولكنه ثار خلاف بين المفسرين في تفسير "

(١) تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الهداية، بدون سنة نشر، ج ٨ ص ١١٠، لسان العرب، ابن منظور، مادة مثل، ج ٣ ص ٤٣٦، القاموس المحيط، ج ٤ ص ٤٩.

(٢) إكمال الأعلام بثلاث الكلام، تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، سنة الولادة ٥٩٨ هـ / سنة الوفاة ٦٧٢ هـ، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م، ج ٢ ص ٥٨٠.

(٣) سورة الشورى: آية ١١.

(٤) الدكتور عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، مطبعة: شركة صبح للطباعة والتجليد، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م ص ٥٧.

(٥) سورة إبراهيم: الآية ١١.

مثل " في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾^(١) حيث فسره بعضهم بشبهه في الخلقة الظاهرة ويكون مثله في المعنى^(٢) في حين فسره آخرون وعلى رأسهم الحنفية بالقيمة وجعلوها هي المعيار في عملية التقويم ودافع أبو بكر الجصاص عن هذا المعنى دفاعا كبيرا وأورد أدلة كثيرة لدعمه ودحض حجة المخالف^(٣).

ب - المعنى الاصطلاحي للمال المثلي:

في اصطلاح الفقهاء " اختلفت وجهات نظرهم في المثلية والقيمة حسب المراد بها في الأبواب المختلفة، ففي باب الحج تعتبر البقرة مثلاً للناقة، وكذلك النعامة مثلاً للناقة والبقرة، حيث إذا قتلها المحرم تجب إحداها مع أن الحيوانات جميعها ليست من المثليات في باب القرض عند من يقول باستقراضها (الجمهور) ونرى أن المثلية لا تتحقق في باب البيع حتى في جنس واحد ونوع واحد من الحيوانات إلا مع التماثل في الذكورة، أو الأنوثة، ويسمونه فوات الوصف المرغوب فيه، أو الجنس المرغوب، وغير ذلك من التفصيلات، ولكن أكثر الاتجاهات تسير نحو تعريف المثلي بما هو مقدر بكيال أو وزن فعلى ضوء ذلك فالمكيلات والموزونات هما المثليات وغيرهما قيميات في حين أضاف بعضهم إليهما المعدودات التي لا تفاوتاً بين أفرادها^(٤). وعلى ذلك نعرض تعريف المال المثلي عند فقهاء المذاهب الأربعة، والفقهاء المحدثين، والقانون المدني المصري.

في فقه الشافعية: " وخذ المثلى ما تتماثل أجزاؤه في المنفعة والقيمة من حيث الذات لا من حيث المنفعة "^(٥).

(١) سورة المائدة الآية ٩٥.

(٢) أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، المتوفى: ٥٤٣هـ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٦٧٠.

(٣) د. على محيي الدين القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، العدد الخامس، ج ٢ ص ٩٨٣٦، راجع أيضاً للدكتور / على محيي الدين القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقدنا الورقية، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

(٤) د. على محيي الدين القره داغي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٩٨٣٧.

(٥) فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) [المؤلف: عبد الكريم بن محمد الراجعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر ج ١١ ص ٢٦٦.

وقيل أيضا هو: " ما لا تختلف أجزاء النوع [الواحد] منه في القيمة، وربما يقال: في الجرم والقيمة، ويقرب منه قول من قال: المثليات هي [التي] تتشاكل في الخلقة، ومعظم المنفعة" (١).

في فقه المالكية: " فيرد المثل فيما له مثل، وذلك كل مكيل وموزون ومعدود من الطعام والدنانير والدرهم وغير ذلك، ويرد القيمة فيما لا مثل له كالعروض والحيوان والعقار" (٢).

في فقه الحنفية: جاء في بدائع الصنائع: " وَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْمُبِيعَ لَا يَخْلُو إِذَا كَانَ مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ مِنَ الْمَكِيلَاتِ وَالْمُوزُونَاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَقَارِبَةِ وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الذَّرْعِيَّاتِ وَالْعَدَدِيَّاتِ الْمُتَفَاوِتَةِ وَلَا يَخْلُو إِذَا كَانَ سَمَى جُمْلَةَ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ وَالْعَدَدِ وَالذَّرْعِ فِي الْبَيْعِ وَإِنَّمَا إِنْ لَمْ يُسَمَّ، أَمَّا الْمَكِيلَاتُ: فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ جُمْلَتُهَا بِأَنْ قَالَ بَعْتُ مِنْكَ هَذِهِ الصُّبْرَةَ كُلَّ قَفِيزٍ مِنْهَا" (٣).

وفي البحر الرائق: " وَالْمُرَادُ بِالْمُثْلِيِّ الْمَكِيلُ وَالْمُوزُونُ الَّذِي لَيْسَ فِي تَبْيِضِهِ ضَرَرٌ وَالْعَدَدُ الْمُتَقَارِبُ وَالْبَيْضُ وَالْفُلُوسُ الرَّائِجَةُ وَمَا أَشَبَّهُ ذَلِكَ مِنَ الْعَدَدِيِّ الَّذِي لَا يَتَفَاوَتُ" (٤).

في فقه الحنابلة: جاء في الشرح الكبير على متن المقنع: " وقد ذكرنا أن ما تتماثل أجزاؤه وتتقارب كالأثمان والحبوب والأدهان يضمن بمثله وهذا لا خلاف فيه، فأما سائر المكيل والموزون فظاهر كلام أحمد أنه يضمنه بمثله أيضاً فإنه قال في رواية حرب ما كان من الدراهم والدنانير وما يكال ويوزن فظاهرة وجوب المثل في كل مكيل وموزون إلا أن يكون مما فيه صناعة مباحة كمعمول الحديد والنحاس والرصاص والصوف والشعر العزول فإنه يضمن بقيمته لأن الصناعة تؤثر في قيمته وهي مختلفة فالقيمة فيه أحصر فأشبهه غير المكيل والموزون" (٥).

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة

(المتوفي: ٧١٠ هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية

الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩، ج ١٠ ص ٤٢٢.

(٢) أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، فصل في الغصب، ج ٣ ص ٦٢.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي:

٥٨٧ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م، فصل في شرائط الصحة في البيوع، ج ٥ ص ١٥٨.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، ج ٨ ص ١٢٥، بدائع الصنائع، المرجع السابق ج ٦ ص ٤٥.

(٥) الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو

الفرج، شمس الدين (المتوفي: ٦٨٢ هـ)، طبعة: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، بدون سنة نشر، تحقيق الشيخ:

وجاء في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: " وَقَالَ الْحَارِثِيُّ أَيُّضًا: وَلَعَمْرِي، إِنَّ اغْتِبَارَ الْمُثْلِيِّ بِكُلِّ مَا يَثْبُتُ فِي الدِّمَّةِ حَسَنٌ. وَالتَّشَابُهُ فِي غَيْرِ الْمَكِيلِ وَالْمُؤَزُونِ مُمَكِّنٌ. فَلَا مَانِعَ مِنْهُ. وَكَذَلِكَ مَا انْقَسَمَ بِالْأَجْزَاءِ بَيْنَ الشَّرِيكَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَقْوِيمٍ، مُضَافًا إِلَى هَذَا النَّوعِ. لَوْ جُودَ التَّمَاثُلُ وَانْتِفَاءُ التَّخَالُفِ " (١).

• تعريف الفقهاء المحدثين للمال المثلي:

عرف الدكتور / وهبه الزحيلي المال المثلي: ما له مثل أو نظير في الأسواق من غير تفاوت في أجزائه أو وحداته تفاوتاً يعتد به في التعامل. والأموال المثلية أربعة أنواع هي: المكيلات (كالقمح والشعير) والموزونات (كالقطن والحديد) والعديدات المتقاربة في الحجم كالجوز والبيض، وبعض أنواع الذرعيات (التي تباع بالذراع أو المتر ونحوهما): وهي التي تتساوى أجزاؤها دون فرق يعتد به كأثواب الجوخ والقطن والحريز، وألواح البلور، والأخشاب الجديدة. أما إن تفاوتت أجزاء المذروع كالنسيج غير المتماثل الأجزاء وكالأراضي، فيصبح مالاً قيمياً لا مثلياً. وكما يعد المعدود المتقارب من المحصولات الطبيعية من المال المثلي، كذلك يعد المعدود المتماثل من المصنوعات من مادة واحدة وشكل واحد مالاً مثلياً كأواني الأكل والشرب، والسيارات المتحدة النوع، وأدوات غيارها، والكتب الجديدة المطبوعة (٢).

عرّفه دكتور / محمد سلام مذكور بأنه: " ما لا تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به وتوجد له نظائر في الأسواق " (٣).

محمد رشيد رضا، ج ٥ ص ٤٣٣، المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، كتاب الغصب، ج ٥ ص ١٧٨، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل، المرادوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، صحّحه وحققه محمد حامد الفقي، مطبعة السنة النبوية، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م ج ٦ ص ٩٢.

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرجع السابق، كتاب الغصب ج ٦ ص ١٤٢، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفي: ١٣٩٢هـ)، دار الفكر، الطبعة السادسة - ١٤١٦هـ، فصل في خلط المغصوب وصبغه وتلفه وغير ذلك، ج ٥ ص ٣٩٦.

(٢) د/ وهبه الزحيلي، الفقہ الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٤ ص ٤٠٧.

(٣) د/ محمد سلام مذكور، المدخل للفقہ الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٨٣هـ - ١٩٦٣م، ص ٤٧٩.

وعرفه دكتور/ بدران أبو العنين بدران بأنه: "هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه ولم تتفاوت تفاوتنا يعتد به، بحيث يقوم بعضها مقام بعض دون فرق، كالمكيلات والموزونات المتحدة في النوع، والعديدات التي تتقارب آحادها"^(١).
وعرفه دكتور / مصطفى أحمد الزرقا بأنه هو: "ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض من دون فرق معتد به"^(٢).

وعرفه الشيخ على الخفيف بأن المثلي: "نسبة إلى المثل، ويطلق في الشريعة على الأموال التي تقدر عادة بالوزن أو بالكيل أو بالمد، فما يقدر بالوزن جميع الموزونات، من المعادن كالذهب والفضة والنحاس والقصدير وغيرها..... وعلى الجملة فأساس اعتبار المال مثليا في الشريعة أمران: التماثل بين أجزائه عندما يكون مكيلا أو موزونا، وبين آحاده عندما يكون معدودا، مع ملاحظة وجوده كذلك في الأسواق..... وعلى ذلك يمكننا أن نعرف المثلي بأنه ما يوجد له مثل في المتجر بدون تفاوت بينهما يعتد به"^(٣).

ج - تعريف المال المثلي في القانون المدني المصري:

عرفت المادة ٨٥ من القانون المدني المصري: "الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام بعض عند الوفاء، والتي تقدر عادة في التعامل بين الناس بالعدد أو المقاس أو الكيل أو الوزن"^(٤).
وعرفت محكمة النقض المال المثلي بأنه: "الأشياء المثلية هي التي يعتبر المتعاقدان أن الوفاء بها يتم بتقديم ما يماثلها بدلاً منها"^(٥).

(١) د/ بدران أبو العنين بدران، الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود)، مطبعة كرموز بالإسكندرية، توزيع

مؤسسة شباب الجامعة "الإسكندرية" بدون سنة النشر، ص ٢٩٢.

(٢) د/ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م، ج ٣ ص ١٣٠.

(٣) الشيخ / على الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الطبعة الثانية، ١٩٤٤ م، ص ٣٧، ٣٨، ٣٩.

(٤) وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تعليقا على المادة ٨٥: "المعول عليه في وصف الشيء بأنه مثلي أو قيمي، هو جواز قيام شيء آخر من جنسه ونوعه مقامه عند الوفاء بحسب قصد العاقدين أو عدم جواز ذلك، فالنقود المعدة للعرض مثليه، ولكنها غير قابلة للاستهلاك والتحف الفنية الأصلية قيمة ولكنها تعتبر قابلة للاستهلاك إذا أعدت للبيع".

(٥) الطعن ٣٩ لسنة ٣٠/١١/١٩٣٣ مكتب فني ج ١ ص ٢٦٩.

ثانياً: المال القيمي:**أ - المعنى اللغوي للقيمي:**

جاء في القاموس المحيط: " والقيمة، بالكسر: واحدة القِيم. وما له قيمة: إذا لم يَدُم على شيء. وقَوِّمْتُ السَّلْعَةَ واستَقَمْتُه: ثَمَّنْتُهُ " (١)، وفي مختار الصحاح: " والقيمة واحدة القِيم وقَوِّمَ السَّلْعَةَ تقوِيماً " (٢) وعند الفيومي " وَقَامَ الْمَتَاعُ بِكَذَا أَي تَعَدَّلَتْ قِيَمَتُهُ بِهِ وَالْقِيَمَةُ الثَّمَنُ الَّذِي يُقَاوَمُ بِهِ الْمَتَاعُ أَي يَقُومُ مَقَامَهُ وَالْجُمُعُ الْقِيَمُ مِثْلُ سِدْرَةٍ وَسِدْرٍ وَشَيْءٌ قِيَمِيٌّ نِسْبَةً إِلَى الْقِيَمَةِ عَلَى لَفْظِهَا " (٣)، والقيمة: ثمن الشيء بالتقويم. يقال: تَقَاوَمَوه فيما بينهم (٤)، وفي المعجم الوسيط: " (القيمة) قيمة الشيء قدره وقيمة المتاع ثمنه " (٥).

ب - المعنى الاصطلاحي للقيمي:

في فقه الشافعية: جاء في مغني المحتاج: " كُلُّ مَا يَنْقُصُ الْعَيْنُ أَوْ الْقِيَمَةُ نَقْصًا يَفُوتُ بِهِ غَرَضٌ صَحِيحٌ إِذَا غَلَبَ فِي جِنْسِ الْمُبِيعِ عَدَمُهُ " (٦).

في فقه المالكية: أن تتفاوت أحاده تفاوتاً يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان، (وكذلك) الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذا التين، وكذا البطيخ إذا كان متقارباً غير بين التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا (٧).

(١) القاموس المحيط، ج ٣ ص ٣٧٦.

(٢) مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، باب القاف ص ٥٦٠.

(٣) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر، ص ٧١٤.

(٤) لسان العرب، بن منظور، مادة (قوم)، ج ١٢ ص ٤٩٦.

(٥) المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، الناشر: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية، باب القاف ج ٢ ص ٤٥٣.

(٦) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج ٢ ص ٤٢٨.

(٧) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفي: ٦١٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٢ ص ٥٥.

في فقه الحنفية: " هو ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يسيراً" ^(١).

وجاء في مرشد الحيران: " لا يصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً تختلف به قيمتها" ^(٢).

في فقه الحنابلة: " هو ما وجب بدله" ^(٣).

• تعريف الفقهاء المحدثين للمال القيمي:

عرف الدكتور / وهبه الزحيلي المال القيمي بأنه: هو ما ليس له نظير أو مثل في السوق، أو له مثل ولكن مع التفاوت المعتد به بين وحداته في القيمة، مثل أفراد الحيوان والأراضي والأشجار والدور وأنواع السجاد والبسط والأحجار الكريمة كالماس والياقوت والكتب المخطوطة أو المستعملة، ويدخل في المال القيمي: العدديات المتفاوتة القيمة في آحادها كالبطيخ والرمان عند اختلاف أحجامها وأنواعها ^(٤).

عرفه دكتور/ بدران أبو العنين بدران بأنه: " ما تتفاوت أفرادها وآحاده تفاوتاً يعتد به، فلا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق" ^(٥).

وعرفه الدكتور / محمد سلام مذكور بأنه: " ما تتفاوت آحاده تفاوتاً يعتد به، أو لم تتفاوت، ولكن انعدمت نظائره في الأسواق" ^(٦).

وعرفه الشيخ علي الخفيف بأن القيمي: " نسبة إلى القيمة ويطلق على ما لا يقدر من الأموال بكيل ولا وزن ولا عد، ويطلق كذلك على العددي المتفاوت الآحاد إلى درجة تتغير معها قيمتها..... وعلى ذلك يمكننا أن نعرف القيمي بأنه ما لا يوجد له مثل في المتجر" ^(٧).

(١) رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦١.

(٢) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا (المتوفى: ١٣٠٦ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى

الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م، ص ١١٣.

(٣) الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥

هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م،

ج ٣ ص ٧٦١.

(٤) د/ وهبه الزحيلي، المرجع السابق، ج ٤ ص ٤٠٧.

(٥) د/ بدران أبو العنين بدران، المرجع السابق، ص ٢٩٢.

(٦) د/ محمد سلام مذكور، المرجع السابق، ص ٤٧٩.

(٧) الشيخ / علي الخفيف، المرجع السابق، ص ٣٨، ٣٩.

ج - تعريف المال القيمي في القانون المدني المصري:

عرفت محكمة النقض المال القيمي بقولها: " والأشياء القيمة هي التي يعتبر المتعاقدان الوفاء بها لا يتم إلا بتقديمها هي عينها، وقد يكون الشيء بعينه مثلياً في أحوال وقيماً في أحوال أخرى، والفصل في كونه هذا أو ذاك يرجع إلى طبيعة هذا الشيء ونية ذوي الشأن وظروف الأحوال، فعلى أي وجه اعتبره قاضي الموضوع وبنى اعتباره على أسباب منتجة لوجهة رأيه، فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ^(١) .

ولو استعرضنا ما ذكره فقهاؤنا الكرام في هذه الأبواب المختلفة لوصلنا إلى أن المعيار الذي اختاروه هو ما يحقق العدالة يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عند كلامه عن عوض المثل: " وهو أمر لا بد منه في العدل الذي به تتم المصلحة الدنيا والآخرة فهو ركن من أركان الشريعة ومداره على القياس والاعتبار للشيء بمثله وهو نفس العدل وهو معنى القسط الذي أرسل الله له الرسل". ولذلك نرى فقهاؤنا يحكمون على شيء بأنه يرد بالقيمة مع أنه على ضوء القاعدة العامة من المثليات مثل الذهب الذي دخلته الصنعة حيث يصبح من القيميات والماء الذي أتلفه شخص في وقت عزة حيث يلاحظ فيه القيمة وغيرها كثير جدا ^(٢) .

• ما أراه في الموضوع:

للخروج من اختلاف الفقهاء في تعريف المال المثلي والقيمي، أرى أن المال المثلي أشياء متشابهة تقوم بالوفاء مقام بعضها البعض، وعلى العكس في المال القيمي، لذلك انتهيت إلى أن:

- **المال المثلي** هو الأشياء التي تتشابه أفرادها وتقوم مقام بعضها في الوفاء.
- **المال القيمي** هو الأشياء التي لا تتشابه أفرادها ولا تقوم مقام بعضها في الوفاء.

(١) الطعن ٣٩ لسنة ٣٠/ ١١/ ١٩٣٣ مكتب فني ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) د/ على محيي الدين القره داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه

الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ج ٢ ص ٩٨٣٧.

المطلب الثاني

أقوال الفقهاء في كيفية رد القرض في حالة ارتفاع أو انخفاض النقود الورقية

للفقهاء في حكم القرض إذا تغيرت قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض خمسة أقوال:

الأول: أن من ترتب في ذمته دين أو قرض ثم حدث ارتفاع أو انخفاض في قيمة النقود الورقية فإنه يلزم بمثلها أي أن المقرض يؤدي مثل ما اقترض.

الثاني: أخذ بمبدأ القيمة مستبعدا المثلية.

الثالث: إذا كان التضخم النقدي مفرطاً فإن المقرض ملزم بسداد القيمة وليس المثل.

الرابع: في حالة مماثلة المقرض وتقااعسه عن سداد الدين مع يسره فيرى أصحاب هذا الرأي سداد قيمة القرض.

الخامس: يرى أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض للدولة.

وعليه فسوف نعرض هذه الآراء تفصيلاً على النحو التالي:

الفرع الأول: رد المقرض مثل ما اقترض.

الفرع الثاني: رد المقرض قيمة ما اقترضه.

الفرع الثالث: رد القيمة في حالة التضخم النقدي المفرط.

الفرع الرابع: رد القيمة في حالة مماثلة المقرض.

الفرع الخامس: للدولة أن تحدد نسبة على القرض.

الفرع الأول

رد المقترض مثل ما اقترض

◀ **القول الأول:** يرى أصحابه أن من ترتب في ذمته دين أو قرض ثم حدث ارتفاع أو انخفاض في قيمة النقود الورقية فإنه يلزم بمثلها، من غير زيادة أو نقصان على مقدار الالتزام الأصلي الواجب بعقد القرض، ما لم يماطل في أداء الدين الثابت في ذمته للمقرض.

وهو قول الجمهور^(١)، وهذا هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة، وأن العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضي بأمثالها^(٢)، وقد اعتمد هذا الرأي مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية المنعقد بالتعاون مع المعهد العالي للاقتصاد الإسلامي في جدة سنة ١٩٨٧ م، حيث اعتمد المشاركون فيه وجوب المثلية، ذلك أن النقود الورقية تختلف عن الفلوس إذ هي تقوم مقام النقدين^(٣)، وذهب إلى ذلك الرأي الكثير من الفقهاء المعاصرين في أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، ولا اعتبار لانخفاض القيمة التبادلية للنقود^(٤).

(١) المبسوط ج ١٤ ص ٣٠، فتح القدير ج ٧ ص ١٥٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢ ص ١٣٨، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٢٢، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦٢، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ: نظام الدين بن عبد الشكور البلخي ثم الهندي، الحنفية. وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م، ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠، المجموع ج ١٣ ص ١٧٤، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٦ ص ٤٨٧، المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٣٩.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، العدد الخامس، قرار رقم ٤، الجزء الثالث، ص ٢٢٦١.

(٣) مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم ١٩، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ١٦١، د. هایل عبد الحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص ٢٨١، ٢٨٢.

(٤) د. وهبه الزحيلي، التضخم النقدي من الوجهة الشرعية، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م ص ٢٥، الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر سابقا، الفتاوى الإسلامية، مكتبة عربية للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠٥، ج ٩ ص ٥٣٧، د. هایل عبد الحفيظ داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، مرجع سابق، ص ٢٨١ - ٢٨٣، د. عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعمولات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (ماجستير) - دار الفائز، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م، ص ١٩١ - ١٩٢، د. على أحمد السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، العدد الخامس، ج ٢، ص ٩٧٨٨، وانظر أيضا كتابه /

ونستعرض أولاً ما جاء في بعض كتب المذاهب الفقهية مؤكدين على التزام المدين برد المثل في القرض، ثم نعرض الأدلة التي استندوا عليها لتأكيد قولهم من القرآن والسنة والمعقول، وذلك في غصنين:

الغصن الأول: ما جاء في كتب فقهاء القول الأول.

الغصن الثاني: أدلة فقهاء القول الأول.

الغصن الأول ما جاء في كتب الفقهاء

◀ أولاً: مذهب الأحناف:

قال ابن عابدين: "إذا كان عقد البيع أو القرض وقع على نوع معين منها كالريال الفرنجي مثلاً، فلا شبهة في أن الواجب دفع مثل ما وقع عليه البيع أو القرض" (١).

أما في القرض فالواجب رد مثله؛ لأنه إعارة توجب رد العين معنى، وهو مضمون بمثله، ورد القيمة يفضي إلى الربا (٢).

وعند الكاساني: "وَلَوْ لَمْ تَكْسُدْ، وَلَكِنَّهَا رَحُصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَّتْ لَا يَنْفَسَخُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ، وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَنْقُدَ مِثْلَهَا عَدَدًا، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى الْقِيَمَةِ هَهُنَا؛ لِأَنَّ الرُّحْصَ أَوْ الْغَلَاءَ لَا يُوجِبُ بَطْلَانَ الثَّمَنِ إِلَّا تَرَى أَنَّ

الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، طبعة مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، ج ١ ص ٥٣٧، الشيخ محمد عبده عمر، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م، ج ٣ ص ٢٢٠٦، د. محمد تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨، ج ٣ ص ١٨٥٤، الشيخ محمد علي التسخيري، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٣ ص ١٨١٤.

(١) تبين الحقائق ج ٤ ص ١٤٢، الفتاوى الهندية، ج ٣ ص ٢٢٥، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة، بدون سنة النشر، ج ١ ص ٢٨١، تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج ٢ ص ٦٤.

(٢) المبسوط ج ١٤ ص ٣٠، فتح القدير ج ٧ ص ١٥٧، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج ٢ ص ١٣٨، مجمع الأنهر ج ٢ ص ١٢٢، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٥ ص ١٦٢، الفتاوى الهندية ج ١ ص ٣٠٩ - ٣١٠، الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣ هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون سنة نشر، بدون طبعة، ج ٣ ص ٨٥.

الدَّرَاهِمَ قَدْ تَرَخَّصُ، وَقَدْ تَغْلُو وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَثْمَانٌ؟ وَلَوْ اسْتَقْرَضَ فُلُوسًا نَافِقَةً، وَقَبَضَهَا فَكَسَدَتْ فَعَلَيْهِ رَدُّ مِثْلِ مَا قَبِضَ مِنَ الْفُلُوسِ عَدَدًا فِي قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ ^(١).

◀ ثانياً: مذهب الشافعية:

ذهب الشافعية إلى وجوب رد المثل في القرض وفي إبطال العملة ليس له غير ما تم العقد به، نقص أو زاد أو عز، فإن فقد وليس له مثل فقيمته

قال الشافعي في الأم: "ومن سلف فلوساً أو دراهم أو باع بها ثم أبطلها السلطان فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التي أسلف أو باع بها قال الشافعي: ولا بأس بالسلف في الفلوس إلى أجل لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار أو بنصف دينار فليس عليه إلا مثل دراهمه وليس له عليه دينار ولا نصف دينار" ^(٢).

◀ ثالثاً: مذهب المالكية:

ذهب المالكية إلى وجوب رد المثل في القرض، قال محمد بن رشد: "هذا كما ذكر، وهو مما لا اختلاف فيه أنه باع كذا وكذا درهما ولم يقل من صرف كذا، فله عدد الدراهم التي سمى، ارتفع الصرف أو اتضع، وإذا قال: بكذا وكذا درهما، وصرف كذا وكذا، فلا تكون له إلا الدراهم التي سمى" ^(٣).

وفي المدونة: باب من أقرضَ فُلُوسًا فَفَسَدَتْ أَوْ دَرَاهِمَ فَطُرِحَتْ "قلت: أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أولث دينار دراهم فأعطاه الدراهم، ما الذي يقضيه في قول مالك؟ قال: يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أم غلت فليس عليه إلا مثل الذي أخذ منه" ^(٤).

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٥ ص ٢٤٢.

(٢) الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلب بن القرشي المكي (سنة الولادة ١٥٠ هـ / سنة الوفاة ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م، ج ٣ ص ٣٣، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧ هـ / ١١٨١ م - ٦٦٠ هـ / ١٢٦٢ م)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، ج ٢ ص ١٩٦.

(٣) البيان والتحصيل، ج ٦ ص ٤٨٧.

(٤) المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م، ج ٣ ص ٥٠، ٥١.

◀ رابعاً: مذهب الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى وجوب رد المثل إذا انخفض أو ارتفع سعر النقود والقيمة عند الإعواز، على عكس إذا كسرت العملة أو انقطعت أو ألغيت بمعرفة السلطان، فتجب القيمة، وقد بين ابن قدامة السبب في هذه التفرقة بين الحالتين فقال معللاً لوجود القيمة في حالة الكساد ودون حالة تغير القيمة:

قال ابن قدامة في المغني: "أن المستقرض يرد المثل في المثليات سواء رخص سعره أو غلاه أو كان بحالة ولو كان ما أقرضه موجوداً بعينه فرده من غير عيب يحدث فيه لزم قبوله سواء تغير سعره أو لم يتغير وإن حدث به عيب لم يلزمه قبوله وإن كان القرض فلوساً أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها كان للمقرض قيمتها ولم يلزمه قبولها سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها لأنها تعيبت في ملكه" (١).

وجاء في مجلة الأحكام الشرعية: "المكيلات والموزونات يجب رد مثلها، فإن أعوز لزم رد قيمته يوم الإعواز" (٢).

الفصل الثاني أدلة فقهاء القول الأول

استدل القائلون بالمثلية على رأيهم بالقرآن والسنة والمعقول:

◀ أولاً: من القرآن الكريم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ (٣)

والذي يجعل الإنسان يأخذ حقه ولا يأكل أموال الناس بالباطل هو رد المثل (٤).

٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ (٥)

(١) المغني، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٤٤، أنظر أيضاً: الشرح الكبير على متن المقنع، مرجع سابق، ج ٤ ص ٣٥٧.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى - مطبوعات تهامة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م المملكة العربية السعودية مادة ٧٤٩.

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٤) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق ٢٨٣، د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، المرجع السابق ص ١١٥.

(٥) سورة البقرة، الآية ٢٨٢.

والأمر بكتابة الدين يستدعي أن تؤدي الديون كما هي قدرا ونوعا وصفة دون زيادة عليها^(١).

٣ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٢)

وأداء الأمانة إلى أهلها يكون بالمثلية لا بقيمتها، وإلا فإنه يؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل، وإن العدل هو مبدأ رئيسي في التشريع الإسلامي، وتغيير التزامات أحد الطرفين دون إرادته فيه ظلم له^(٣).

٤ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٤)

وجه الدلالة من الآية: إن منطوق الآية صريح في الوجوب بالوفاء بالعقود الذي يتحقق برد المثل لا برد القيمة، وهذا ما يحقق العدالة بين المتعاقدين، هذا فضلا على أن الالتزام بالحق قد تعلق بذمة من التزم به، وقد حدد الحق موجب عقد القرض قدرا ونوعا وصفة، والواجب الوفاء بذلك الحق الثابت في الذمة بمقتضى العقد^(٥).

٥ - قوله تعالى: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا﴾^(٦).

فإنه سبحانه وتعالى أمر عباده بالوفاء بالعهود ومن الوفاء بها رد الدين بمثله لا بحسب قوته الشرائعية^(٧).

٦ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٨)

والوفاء بالقسط يكون بأداء المثل لا القيمة، لأنها التي التزمها في العقد^(٩).

(١) د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٢) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٣) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق ٢٨٣، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٤) سورة المائدة، الآية ١.

(٥) الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى

الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ج ٣ ص ١٨٢٥، د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٢،

٢٨٣، د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، المرجع السابق ص ١١٥.

(٦) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٧) د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٤٣.

(٨) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٩) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٣، د. زكي زيدان المرجع السابق ص ١٤٤.

◀ ثانياً: من السنة النبوية:

- ١ - عن مالك بن أوس بن الحدثان: أنه قال أقبلت أقول من يصطرف الدراهم؟^(١) فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب أرنا ذهبك ثم أئتنا إذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر كلا والله! لتعطينه ورق أو لتردن إليه ذهبه فإن رسول الله ﷺ قال: «الْوَرَقُ^(٢) بِالذَّهَبِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ^(٣)، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ رِبًّا، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»^(٤).
- ٢ - عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمَرُ بِالتَّمَرِ، وَالزَّبِيبُ بِالزَّبِيبِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدَا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَزْبَى»^(٥).

(١) (من يصطرف الدراهم) أي من يبيعها بمقابل الذهب.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) (إلا هاء وهاء: هاء) أي خذ المبيع (وهاء) أي وهات ثمنه، والمقصود يدا بيد.

(٤) صحيح: صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (٢٠٤ - ٢٦١ هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، حديث رقم ١٥٨٦، ج ٣ ص ١٢٠٩، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي السلمي، أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢ م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، قال الترمذي هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، حديث رقم ١٢٤٣، ج ٣ ص ٥٤٥.

(٥) صحيح: صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٨٧، ج ٣ ص ١٢١٠، المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ، ٨٧٣ - ٩٧١ م)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة - بدون سنة نشر، ج ٢ ص ٣٨٣، مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفاريابي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ، ص ١٩٦، مسند أبي عوانة، تأليف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفي: ٣١٦ هـ - ٩٢٨ م)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، وزاد «وَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ، وَالْمَلْحُ بِالتَّمَرِ وَالشَّعِيرُ بِالْبُرِّ يَدًا بِيدٍ كَيْفَ شِئْتُمْ»، ج ٣ ص ٣٨٠، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبُد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤ هـ، ٩٦٥ م)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩ هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، ج ١١ ص ٣٩٠، مسند الإمام أحمد بن حنبل،

3- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَلَا تُشِفُّوا^(١) بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِبًا^(٢) بِنَاجِزٍ^(٣)»^(٤).

4- وفي رواية أخرى، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ»^(٥).

فهذه الأحاديث بينت أنه عند مبادلة الأثمان يجب الالتزام بالمثلية، والنقود الورقية من الأثمان فيجب الالتزام فيها بالمثلية^(٦).

تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (١٦٤ - ٢٤١ هـ، ٧٨٠ - ٨٥٥ م)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ١٢ ص ٩٢.

(١) تشفوا: تزيد وتفضل، من الإشفاف وهو التفضيل.

(٢) غائباً: مؤجلاً.

(٣) الناجز: الحاضر.

(٤) صحيح: الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بزّز بن الجعفي البخاري (١٣ شوال ١٩٤ هـ - ١ شوال ٢٥٦ هـ) / (٢٠ يوليو ٨١٠ م - ١ سبتمبر ٨٧٠ م)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م، حديث رقم ٢٠٦٩، ج ٢ ص ٧٦١، صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٨٤، ج ٣ ص ١٢٠٨، سنن الترمذي، ج ٣ ص ٥٤٢، الموطأ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، ج ٤ ص ٩١٥، سنن النسائي، المجتبى من السنن، تأليف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، ج ٧ ص ٢٧٨، مسند أحمد، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، ج ١٧ ص ٤٢.

(٥) صحيح: صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٨٤، ج ٣ ص ١٢٠٨.

(٦) د. هایل عبد الحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٤، د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٤٥.

٥ - ما روي عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا أَوْ شَرْطًا أَحَلَّ حَرَامًا»^(١).

يفهم من الحديث، أن الاشتراطات المتضمنة للعقد ملزمة لأطرافه، لأن كلتا الإرادتين انصرفا إلى ذلك، وعلى ذلك ينبغي أن يفي بما اتفقا عليه، فلا يجوز تغييرها بزيادة أو نقص من إرادة منفردة، إلا بما لا يضر الطرف الآخر^(٢).

٧ - استدلوا أيضا بما رواه الْمُسْتَوْدِدُ بْنُ شَدَّادٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلًا فَلْيُكْتَسَبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيُكْتَسَبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيُكْتَسَبْ مَسْكَنًا». قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌ أَوْ سَارِقٌ»^(٣).

(١) صحيح: صحيح البخاري، ج ٢ ص ٧٩٤، سنن البيهقي الكبرى، تأليف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، الناشر: مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، ١٤١٤ - ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ج ٧ ص ٢٤٩، سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، ج ٣ ص ٢٧، سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج ١ ص ٨٢، المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج ٤ ص ٢٧٥، مستدرك الحاكم، المستدرك على الصحيحين، تأليف: محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج ٢ ص ٥٧، مصنف ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت، ج ٤ ص ٤٥٠.

(٢) الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع، مرجع السابق، ص ١٨٢٦، د. هایل عبد الحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٤، ٢٨٥، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٤٥.

(٣) صحيح: سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني، (٢٠٢٢ هـ - ٢٧٥ هـ، ٨١٧ م - ٨٨٩ م)، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج ٢ ص ١٤٩، سنن البيهقي الكبرى، ج ٦ ص ٣٥٥، مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني وقال حديث صحيح، صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضير السيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، (القاهرة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م - القاهرة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م، ج ٢ ص ١١٠٦.

وهذا يتأول على وجهين أحدهما: أنه إنما أباح له اكتساب الخادم والمسكن من عمالته التي هي أجر مثله وليس له أن يرتفق بشيء سواها. والوجه الآخر أن للعامل السكنى والخدمة - فإن لم يكن له مسكن وخادم استؤجر له من يخدمه فيكفيه مهنة مثله ويكتري له مسكن يسكنه مدة مقامه في عمله^(١).

٨ - استدلوا أيضا بما رواه فضالة بن عبيد^(٢) قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرِ نُبَايِعُ الْيَهُودَ الْوُقَيْةَ الذَّهَبَ بِالْدَيْنَارَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ»^(٣).

ووجه الدلالة بمنطوق الحديث هو وجوب المثلية، وأن المقصود بالمثلية هي الجنس والمقدار، وأن النبي ﷺ قد رفض عد قيمة زائدة للنقد المضروب على الذهب غير المضروب^(٤).

◀ ثالثاً: من المعقول:

- ١ - أن تغير القيم أمر متوقع من الناحية الاقتصادية، فمنذ مارس الإنسان نشاطه الاقتصادي، والتقلبات الاقتصادية معروفة وموجودة ومتوقعة، والخسارة والربح أمران محتملان، فيجب عليه الاجتهاد في تجنبها^(٥).
- ٢ - إن الأصل في القروض وتأجيل الثمن في البيع أنها تبرع من الدائن إرفاقاً بالمدين. وهذا المعنى حرصت الشريعة الإسلامية على شيوعه بين المسلمين لكونه يشكل قاعدة أخلاقية رصينة في سوق التعامل، فهو ضرب

(١) معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج ٣ ص ٧، عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ، شرح السنة - للإمام البغوي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة: الثانية، ج ١٠ ص ٨٦، أنظر أيضاً تعليقا على الحديث، د. علي أحمد السالوس، أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩٧٨٩.

(٢) صحيح: صحيح مسلم، حديث رقم ١٥٩١، ج ٣ ص ١٢١٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٥ ص ٢٩٣، مسند أبي عوانة،

ج ٣ ص ٣٨٧.

(٣) الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع، موقف لشريعة الإسلامية من ربط الحقوق و الالتزامات المؤجلة بمستوى

الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق ج ٣ ص ١٨٢٥، د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٤) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

من التعاون بين أفراد الأمة، لذلك جاء قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾^(١)، مؤكداً لهذا المعنى. وبناء عليه، فإن ربط الوفاء بتغير القيمة يذيب هذا المعنى ويجنح بنا إلى المادية التي يمقتها الإسلام أساساً للتعامل^(٢).

3- إن المتعاقدين قد تراضيا على رد المثل، والأصل في العقود الوفاء بما اتفق عليه المتعاقدان، عملاً بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين والمثل هو ما تعاقد عليه الطرفان، وإن اختلف في القيمة غلاء ورخصاً، وإلزام المقترض بالقيمة يعد أكلاً لأموال الناس بالباطل^(٣).

4- أن نقصان السعر ليس نقصاناً في العين محل الالتزام، وإنما هو نقصان في رغبة المشتريين ولا دخل للملتزم بنقصان رغبة المشتريين في العين محل الالتزام^(٤).

5- إن المقترض شغلت ذمته بمثل ما اقترضه فيجب عليه رد ذلك المثل، والذي فات بالكساد ليس إلا وصف الثمنية، وهذا وصف لا تعلق له بجواز القرض به، إذ يصح إقراضه بعد الكساد ابتداء وإن كان على غير صفة الثمنية فلا أن يجوز بقاء القرض فيه أولى^(٥).

6- أن الدائن نفسه هو الذي حدد الموعد، ورضي الطرفان بذلك سلفاً^(٦).

7- قياس تغيير النقود في حال ارتفاع قيمتها بزيادة قيمة المسلم فيه عند حلول الأجل المنصوص عليه في عقد السلم، فإذا كانت الزيادة في قيمة المسلم فيه لا توجب زيادة في رأسمال المسلم فيه، فهذا ينسحب على القرض أيضاً^(٧).

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٠.

(٢) د. محمد رضا عبد الجبار العاني، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ج ٣ ص ٢٢٢٩.

(٣) د. هایل عبد الحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٧١، د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، المرجع السابق ص ١١١، منجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٤) منجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٣.

(٥) د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، المرجع السابق ص ١١١.

(٦) د. يوسف محمود قاسم، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ١٩٨٨ م، ج ٣ ص ١٧١٢.

(٧) منجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٣.

8- ربط القرض بتغير الأسعار يؤدي حتما في حالة ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقرض إلى المقرض، أكثر مما أخذ منه وهذا ربا، فسد لذريعة الربا يجب القول بالمثلية، وإلا فإن القول بالقيمة ذريعة مفتوحة إلى الربا^(١).

9- أن المثلية المطلوبة في النقود ليست هي تلك المثلية الصورية الشكلية في الظاهر، بل إن المالية هي لب المثلية، فإن المالين يتماثلان إذا تعادلت قيمتهما، أما إذا اختلفت تلك القيمة فلا مجال للقول بالتماثل، إذ القيمة هي محل الاعتبار والنظر^(٢).

10- القرض في الشريعة الإسلامية يكون لنفع المقرض في الدنيا ونفع المقرض في الآخرة، وقد وردت أحاديث ترغب في القرض وتبين ثوابه، ومع هذا فإن المخرج الشرعي للمقرض الذي يخشى من الانخفاض الكبير لسعر عملة ما، هو أن يقرض من أول الأمر بعملة أكثر ثباتا، كالدولار بدلا من أن يقرض بالجنيه، ويربطه بسعر الدولار، أو يقرضه ذهباً بدلا من أن يقرضه أوراقا نقدية ويربطها بسعر الذهب^(٣).

11- أن قيمة النقود أصابها عيب وهي في ذمة المشتري، فإذا تعيبت في يده لا يلزم البائع بها بل يلزم الرجوع إلى القيمة للتعويض عن هذا العيب، وأن عيب النقصان وقع والثلث في يد المشتري وهو في ضمانه فعليه ضمان هذا النقص^(٤).

12- أن النقود هي معيار للقيم، والأصل التزام المعيار الذي تعامل به وقت العقد، وإلا اضطربت المعاملات، فلو تعاملنا كيلا بمكيال معين، ثم تغير الكيل زيادة أو نقصا، فهل يؤدي إليه بالمكيال الجديد؟^(٥).

13- ربط القروض بمستوى الأسعار قد يؤدي إلى أن يأخذ المقرض أكثر مما يأخذه منه المرابون، وأكثر مما يربحه لو استثمر مبلغ القرض بطريق مشروع^(٦).

(١) د. محمد الصديق الضير، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم ١٩، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، ص ١٦١، د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) منجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٣) د. محمد الصديق الضير، المرجع السابق، ص ١٧١.

(٤) منجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٥) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

(٦) د. محمد الصديق الضير، المرجع السابق، ص ١٧٢.

- 14- أن صفة الثمنية حالة الرخص والغلاء لم تنعدم، ولكن تغيرت بتغير رغبات الناس، وهذا غير معتبر^(١).
- 15- وَإِذَا رَحُصَتْ قِيمَتُهَا أَوْ غَلَّتْ لَا يَنْفَسِحُ الْبَيْعُ بِالْإِجْمَاعِ وَعَلَى الْمُشْتَرِي أَنْ يَتَّقِدَ مِثْلَهَا عَدَدًا وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى الْقِيَمَةِ هَهُنَا لِأَنَّ الرُّحْصَ أَوْ الْغَلَاءَ لَا يُوجِبُ بُطْلَانَ الثَّمَنِ^(٢).
- 16- أَلَا تَرَى أَنَّ الدَّرَاهِمَ قَدْ تَرَحَّصُ وَقَدْ تَغْلُو وَهِيَ عَلَى حَالِهَا أَثْمَانٌ
- 17- أن البائع إنما رضي بالبيع على أساس قيمة النقود وقت البيع، تلك القيمة التي كانت توازي سلعته وتعاد لها، فلا يلزم باستلام قيمة لم يرض بها وقت العقد ولا توازي سلعته^(٣).
- 18- لو أجزنا ربط القروض عندما تكون أوراق نقدية بمستوى الأسعار، فإنه يلزمنا أن نجيز ربط القروض عندما تكون أموالاً مثلية، كالمح بـمستوى الأسعار من باب أولى، فكيف يتم الربط في هذه الحالة؟^(٤).
- 19- ربط القروض - عندما تكون نقوداً - بتغير الأسعار فيه قلب للأوضاع السليمة، فالنقود سواء كانت دراهم أم دنائير، كما في الماضي، أو أوراق نقدية كما هو الآن، هي التي تقوم بها السلع، وهي أثمان المبيعات، والثن كما يقول ابن القيم: " هو المعيار الذي يعرف به تقويم الأموال، ولا يقوم هو بغيره، إذ يصير سلعة كبقية السلع"^(٥)، وهي كما يقول الغزالي: " حاكمة متوسطة بين سائر الأموال حتى تقدر بها الأموال فيقال.... هذا الجمل يساوي مائة دينار.. "^(٦).
- 20- أنه يصعب حصر القيمة، ومقدار التغير، وهذا يؤدي إلى الاختلاف^(٧).

(١) المبسوط، باب البيع بالفلس، ج ١٤ ص ٤٩، د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٧١.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق ج ٥ ص ٢٤٢.

(٣) متجد الصادق محمد الحسين، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٤) د. محمد الصديق الضير، المرجع السابق، ص ١٧٢.

(٥) إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة:

١٣٨٨ هـ / ١٩٦٨ م، ج ٢ ص ١٥٦.

(٦) إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ / ١٠٥٨ م - ١١١١ م)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ج ٤ ص ٩١.

(٧) د. هایل عبدالحفيظ داود، مرجع سابق، ص ٢٧١.

الفرع الثاني

رد المقرض قيمة ما اقترضه

◀ **القول الثاني:** ويرى فريق آخر أن من ترتب في ذمته دين أو قرض ثم حدث ارتفاع أو انخفاض في قيمة النقود فإنه يلزم بقيمته يوم العقد^(١).

وهو قول أبي يوسف من الأحناف، وعليه العمل والفتوى وهو وجوب أداء القيمة في الرخص والغلاء، وذلك بخلاف أبو حنيفة فرأيه مع الجمهور.

نقل ابن عابدين عن المنتقى قوله: "إذا غلت الفلوس قبل القبض، أو رخصت قال أبو يوسف: قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء، وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف، وقال: عليه قيمتها من الدراهم، يوم وقع البيع أي في صورة البيع، ويوم وقع القرض، أي في صورة القبض. ثم قال ابن عابدين: وبه علم أن في الرخص والغلاء قولان، الأول: ليس له غيرها، والثاني: قيمتها يوم البيع وعليه الفتوى^(٢).

ومن الفقهاء المعاصرين، الشيخ / أحمد الزرقا^(٣)، والدكتور / نصر فريد واصل^(٤) دكتور / نزيه حماد^(٥)، الدكتور / على محي الدين القرة داغي^(٦)، الدكتور / عجبل جاسم النشمي^(٧)، الدكتور / محمد سليمان الأشقر^(٨).

(١) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج ٢ ص ٥٨، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٤.

(٢) تنبيه الرقود على مسائل النقود، ج ٢ ص ٥٦-٥٨، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج ٤ ص ٢٤.

(٣) الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م ص ١٧٤.

(٤) د. نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ص ٥٩.

(٥) د. نزيه كمال حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٧٧.

(٦) د / على محي الدين القرة داغي، تذبذب قيمة النقود الورقية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ج ٢ ص ١٧٨٦.

(٧) د. عجبل جاسم النشمي، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٦٣.

(٨) د. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م، ص ١٦٨٨.

وقد استدلل القائلون بالقيمة على قولهم بالقرآن والسنة والمعقول:

◀ أولاً: من القرآن الكريم:

- ١ - قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١)
- ٢ - قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢)
- ٣ - قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ﴾^(٣)
- ٤ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾^(٤).
- ٥ - قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾^(٥)

ووجه الدلالة في هذه الآيات أن رد النقود بعد أن تغيرت قيمتها بنفس العدد الذي كان وقت التعاقد هو أكل للمال بالباطل، سواء أغيرت القيمة نحو الزيادة أم الانخفاض، فالآيات تطالب المتعاقدين بالوفاء بالعقود، والمقصود بالوفاء هنا ليس الوفاء الشكلي، إنما الوفاء الحقيقي، فإذا حصل تغير في قيمة النقود بعد ذلك فقد اختلف التساوي، فيكون الوفاء بالمثل هنا بمثابة الوفاء الشكلي، والوفاء الحقيقي هو الوفاء بالقيمة، فإذا لم يتم تعديل قيمة الالتزام بما يعيد التوازن إلى العقد، فإن ذلك يؤدي إلى ظلم أحد طرفي العقد، وانتفاع الآخر بما لا يحل له والعقود لم تشرع لذلك^(٦).

يقول الإمام الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"^(٧)، إن أصل النظر في المآل، أن يعمل المجتهد وهو بسبيل تطبيق القواعد والأقيسة النظرية في مواجهة الواقع بطروقه، على تحقيق الموائمة بين ما يقتضيه الواقع، ومقتضيات مقاصد التشريع بحيث لا تقع المناقضة بينهما من حيث المقصد أو المآل.

(١) سورة البقرة، الآية ١٨٨.

(٢) سورة المائدة، الآية ١.

(٣) سورة الأنعام، الآية ١٥٢.

(٤) سورة النساء، الآية ٥٨.

(٥) سورة النحل، الآية ٩٠.

(٦) د. هایل عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص ٢٩١ - ٢٩٢.

(٧) الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠ هـ)، تحقيق: أبو

عبدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م، ج ٥ ص ١٧٧: ١٨٢.

◀ ثانياً: من السنة النبوية:

1- عَنْ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَضَى أَنْ «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١).

استنبط الفقهاء من هذا الحديث قواعد فقهية كثيرة مبنية على نفي الضرر ورفعها، مثل قاعدة: (لا ضرر ولا ضرار)، وقاعدة: (الضرر يزال)، وغيرهما من القواعد التي تجعل نفي الضرر ورفعها من القواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ووجه الدلالة في هذا الحديث أن ارتفاع قيمة النقود وانخفاضها، عيبان يلحقان النقود، ويرتبان ضرراً يلحق أحد المتعاقدين، لذا يجب اللجوء إلى القيمة لجبر هذا الضرر^(٢).

2- عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنْتُ أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ إِنِّي أبيعُ الإِبِلَ بِالْبَيْعِ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخَذُ الدَّرَاهِمَ قَالَ «لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَفْتَرِ قَا وَيَنْكُمَا شَيْءٌ»^(٣).

فابن عمر رضي الله عنهما كان يبيع الإبل بالدنانير، كان يبيع الجمل بعشرين ديناراً، ثم لا يجد المشتري دنانير فيقضيها بقيمتها دراهم، فأجاز له رسول الله هذا الأمر، ووجه الدلالة هنا أن البيع قد يكون مؤجلاً، ووقع يوم أن

(١) صحيح: موطأ مالك، ج ٤ ص ١٠٧٨، سنن ابن ماجة، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ، ٨٢٤ - ٨٨٧ م)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ج ٣ ص ٤٣٠، مسند أحمد ج ١ ص ٣١٣، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦ ص ٦٩، سنن الدارقطني ج ٣ ص ٧٧، السنن الصغرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م، ج ٢ ص ٣٠٣، المعجم الأوسط، ج ١ ص ٩٠، المعجم الكبير، ج ٢ ص ٨٦، المستدرک على الصحيحين ج ٢ ص ٥٧، مسند أبي يعلى ج ٤ ص ٣٩٧، مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر ص ٢٢٤، مسند الشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت: ٣٣٥)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ج ٢ ص ٢٤٤، معرفة السنن والآثار ج ٨ ص ٣٠٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، حديث رقم ٨٩٥، ج ٣ ص ٤٠٨، السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م، حديث رقم ٢٥٠، ج ١ ص ٤٩٨.

(٢) د. عجیل جاسم النشمي، مرجع سابق، ص ١٦٦٣، د. هایل عبد الحفيظ، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٣) سبق تخريجه.

كانت قيمة الدينار مثلاً عشرة دراهم، وعند الوفاء كانت قيمته أحد عشر درهماً، فإنه بمنطوق الحديث سيوفيه أحد عشر درهماً، فهنا لجأ إلى القيمة لا المثل، مع ملاحظة أن هذا الجواز مع استخدام النقود الذهبية والفضية ذات الاستقرار النسبي، فكيف مع النقود الورقية وهي تشهد تذبذب في قيمتها^(١).

3- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ «مَنْ قُتِلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ثَلَاثُونَ بَنْتَ مَخَاضٍ وَثَلَاثُونَ بَنْتَ لَبُونٍ وَثَلَاثُونَ حَقَّةً وَعَشْرَةٌ بَنَى لَبُونٍ ذُكُورٍ». قَالَ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ^(٢) وَيُقَوِّمُهَا عَلَى أَهْلِ الْإِبِلِ إِذَا غَلَّتْ رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا وَإِذَا هَانَتْ نَقَصَ مِنْ قِيَمَتِهَا عَلَى نَحْوِ الزَّمَانِ مَا كَانَ فَبَلَغَ قِيَمَتُهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- مَا بَيْنَ الْأَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ عِدْلَهَا مِنَ الْوَرِقِ^(٣).

ووجه الدلالة في الحديث أن الدية لم تكن محددة ثابتة، بل كانت مختلفة بحسب اختلاف قيمة النقود، والتي تتغير حسب اختلاف قيمة الإبل، فقد تكون أربعمائة دينار أو ثمانمائة، أي أن المقصود هو قيمة النقود لا عددها^(٤).

ولذلك فإن سيدنا عمر رضي الله عنه في الحديث الذي رواه عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كَانَتْ قِيَمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافٍ دِرْهَمٍ وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ فَكَانَ ذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ. قَالَ فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقْرَةً وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْنِ شَاةً وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْنِ حُلَّةً. قَالَ وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الدِّمَةِ لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ"^(٥).

(١) د. هایل عبد الحفیظ، مرجع سابق، ص ٢٩٣.

(٢) الورق: الفضة.

(٣) حديث حسن: أنظر سنن ابن ماجه، باب دية الخطأ، حديث رقم ٢٦٣٠، ج ٢ ص ٨٧٨، سنن النسائي، حديث رقم ٤٨٠١، ج ٨ ص ٤٢، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ، برقم ٢٦٢٦، وفي إرواء الغليل برقم ٢١٩٩.

(٤) د. هایل عبد الحفیظ، ص ٢٩٤، د. زكي زيدان، ص ١٥١.

(٥) حديث حسن: أنظر سنن أبي داود، باب الدية كم هي؟، ج ٤ ص ٣٠٧، سنن الدار قطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ج ٣ ص ١٢٩، وقد حسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ، برقم ٤٥٤٢، وفي إرواء الغليل برقم ٢٢٤٧، وفي مشكاة المصابيح ٣٤٩٨.

وفي الحديث الذي رواه الزهري قال: كَانَتِ الدِّيَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - مِائَةَ بَعِيرٍ لِكُلِّ بَعِيرٍ أُوقِيَّةٌ فَذَلِكَ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ﷺ غَلَّتِ الْإِبِلُ وَرَخِصَتِ الْوَرَقُ فَجَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ أُوقِيَّتَيْنِ أُوقِيَّتَيْنِ فَذَلِكَ ثَمَانِيَةُ آلَافٍ دِرْهَمٍ ثُمَّ لَمْ تَزَلِ الْإِبِلُ تَغْلُو وَيَرْخُصُ الْوَرَقُ حَتَّى جَعَلَهَا عُمَرُ ﷺ اثْنَى عَشَرَ أَلْفًا مِنَ الْوَرَقِ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْبَقَرِ مِائَتَيْنِ بَقَرَةً وَمِنْ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ^(١).

ووجه الدلالة في هذا الحديث أن عمر ﷺ عندما رخصت قيمة الفضة زاد مقدار الدية، فبعد أن كانت مئة أوقية، أي أربعة آلاف درهم، في عهد رسول الله ﷺ، رفعها لما رخصت إلى مئة وخمسين أوقية، أي ستة آلاف درهم، ولما رخصت الفضة مرة أخرى جعلها مئتي أوقية، أي ثمانية آلاف درهم، ثم وصل بها إلى اثني عشر ألف درهم^(٢).

◀ ثالثاً: من المعقول:

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على بعض الفروع والأحكام الفقهية من ذلك ما يلي:

- 1- المالين إنما يتمثلان إذا استوت قيمتهما، وأما مع اختلاف القيمة فلا تماثل، والله يأمر بالقسط^(٣).
- 2- أن فيه رفعاً للضرر عن كل من الدائن والمدين، فلو أقرضه مالا فتقصت قيمته، وأوجبنا عليه قبول المثل عدداً تضرر الدائن؛ لأن المال الذي تقرر له ليس هو المستحق، إذ أصبح بعد نقصان القيمة معيباً بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة (حيث إن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها). ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عدداً تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ... والقاعدة الشرعية الكلية أنه "لا ضرر ولا ضرار"^(٤).

(١) سنن النسائي ج ٨ ص ٧٧، مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب

الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم ١٧٢٥٥، ج ٩ ص ٢٩١.

(٢) د. هایل عبد الحفيظ ص ٢٩٥.

(٣) د. مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجلدة سنة ١٤٠٢ هـ، العدد التاسع، ج ٢ ص ٩١٥.

(٤) د. مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة

مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجلدة سنة ١٤٠٢ هـ، العدد التاسع، ج ٢ ص ٩١٥.

- 3- قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) ^(١) فحين تنخفض النقود يتعذر المثل ومن ثم فهي تضمن بقيمتها، لأن المالية لها دور أساسي في المثلية ^(٢).
ولذلك يقول العز بن عبد السلام: "الأصل في الضمان أن يضمن المثل بمثله، والمتقوم بقيمته، فإن تعذر المثل رجع إلى القيمة جبراً للمالية، ولو شرب المضطر ماءً لأجني له قيمة خطيرة حيث شربه ضمنه لمستحقه بقيمته إذا رجع إلى المضطر إذ لا قيمة لمثله في الأمصار، وإن كانت له قيمة فهي خسيصة" ^(٣).
4- إن عدم دفع القيمة يؤدي إلى منع القرض حسن، لأن المقرض قرضاً حسناً يتضرر من نقص القيمة الشرائية لما أقرضه عما كانت عليه وقت الإقراض ^(٤).
5- المثلي إذا تعيب فلا يلزم الدائن قبوله بعيه لما فيه من الضرر؛ لأنه دون حقه، بل يحق له اللجوء إلى القيمة، وجه القياس هنا أن تغير قيمة النقود عيب كبير يلحق بها، خاصة أنها لا تتراد لصورتها بل لقيمتها، بل إن تغير الصورة لا يؤثر، فلا فرق بين الورقة النقدية القديمة والجديدة، ولا فرق بين الدينار الورقي أو المعدني، فكلاهما له نفس القيمة، وكلاهما يجزئ عن الآخر ^(٥).
6- الرخص والغلاء عيان يلحقان النقود، ويترتب عليهما ظلم لذا يجب أن يجبر هذا الظلم بالقيمة ^(٦).
7- أن النقود الورقية نقود اصطلاحية وقيمتها اصطلاحية أيضاً، فإذا تغير هذا الاصطلاح يجب مراعاته، وهي بهذا تختلف عن النقود الذهبية ذاتية القيمة ^(٧).

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف د. محمد صديقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م، ص ٢٤٦، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ١ ص ٥١٨، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٥ ص ٥٨.

(٢) د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، ج ٢ ص ١٦٦.

(٤) د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٥) د. هایل عبدالحفيظ، مرجع سابق، ص ٢٩٧، د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٦) د. عجیل جاسم الشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٦٣، د. هایل عبدالحفيظ ص ٣٠٢.

(٧) د. عجیل جاسم الشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ١٦٦٣، د. هایل عبدالحفيظ ص ٣٠٢.

8- أن هناك أضراراً كبيرة تترتب على عدم القول بالقيمة، ويقع ظلم كبير على بعض أطراف التعاقد، فصاحب العقار الذي أجراه قبل عشرين عاماً، أصبحت أجرته اليوم لا قيمة لها، وشركة المضاربة إذا أريد تصفيته، فإن صاحب رأس المال يتعرض لانتقاص حقه إذا أعيد إليه مثل نقوده إذا انخفضت قيمتها وهكذا، فلرفع هذا الظلم يجب أن نقول بالقيمة^(١).

9- يرى البعض أنه يجب تطبيق مبدأ وضع الجوائح وهو ما يسمى في القانون المدني بالظروف الطارئة^(٢). والجائحة لا دخل للدائن أو المدين بها، بل هي آفة لا دخل للإنسان فيها، فليست من صنع المدين في تأخره عن السداد، وهي تسمى في الفقه الإسلامي بالجوائح، وفي النظريات القانونية الحديثة بنظرية الظروف الطارئة. يقول دكتور / مصطفى الزرقا: "والذي بدا لي بعد طول تفكير..... أن هذا الموضوع ليس له حل عادل مع الطرفين الدائن والمدين سوى الحل المستوحى من نظرية الظروف الطارئة المعروفة في عالم القانون الوضعي والتي تتقبلها مبادئ الشريعة الإسلامية وفقهها بكل ترحاب^(٣)".

(١) د. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٨٨. د. هایل عبدالحفيظ ص ٣٠٣.

(٢) د. مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ الدورة السابعة، العدد التاسع، ج ٢ ص ٩١١ وما بعدها، د. على محي الدين القرّة داغي، أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ الدورة السابعة، العدد التاسع، ج ٩، ص ٩٨٨، د. شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ الدورة السابعة، العدد التاسع ج ١٢، ص ١٦٩٣، د. هایل عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص ٢٩٨، د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥٢.

(٣) د. مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مرجع سابق، ج ٢ ص ٩١١ وما بعدها.

الفرع الثالث

رد القيمة في حالة التضخم النقدي المفرط

◀ **القول الثالث:** إذا كان التضخم النقدي مفرطاً يلحق ضرراً كبيراً بالدائن، وذلك بأن تغيرت قيمة النقود

تغيراً فاحشاً، فالواجب رد القيمة إلا في الودائع المصرفية^(١)

وقد استدلو بنفس الأدلة التي استدل بها القائلون بالمثل، وهم أصحاب القول الأول، واستدلوا على الاستثناء الذي استثنوه وهو (التغير الفاحش)، بأن التغير الفاحش يلحق ضرراً كبيراً بالمدين، وتعد النقود في هذه الحالة في حكم كساد النقود أو انقطاعها فتفقد ماليتها وفي هذه الحالة يلجأ إلى القيمة، كما بين الفقهاء في كساد النقود أو انقطاعها^(٢).

يقول الدكتور / مصطفى الزرقا: "الرأي الذي استظهره الرهوني من المالكية بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقص إذا كان ذلك التغير يسيراً، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشاً هو أولى في نظري من رأي أبي يوسف - المفتي به عند الحنفية - بوجوب القيمة مطلقاً، وذلك لاعتبارين:

(أحدهما): أن التغير اليسير مغتفر قياساً على الغبن اليسير والغرر اليسير المغتفرين شرعاً في عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس نظراً لعسر نفيهما في المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعي مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان في أبواب البيوع والمعاملات. (والثاني) - أن التغير اليسير مغتفر تفريعاً على القاعدة الفقهية الكلية أن: "ما قارب الشيء يعطى حكمه"، بخلاف التغير الفاحش فإن الضرر فيه بين والجور فيه محقق..... وهذا القول للمالكية الذي أيده الشيخ الرهوني يتفق تمام الاتفاق مع ما هو مقرر في نظرية الظروف الطارئة التي عرضنا خلاصتها في هذه المذكرة، فقد بينا أنها تشترط في الظرف الطارئ أن يؤدي إلى غبن فاحش جداً للملتزم بحيث يكون من شأنه أن يرهقه إرهاباً شديداً، أما إذا أدى إلى فرق غير كبير ولا فاحش، فإنه لا عبرة له^(٣).

(١) د. نزيه حماد، تغيرات النقود، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٦٧٦، د. هایل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ٣٢٢، د.

عجيل جاسم الشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ١٦٦٣، الشيخ / عبدالله بن سليمان بن منيع، مرجع السابق، ص ١٨٣٠، د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٢) د. زكي زيدان، مرجع سابق، ص ١٥٧.

(٣) د. مصطفى أحمد الزرقا، انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ، العدد التاسع، ج ٢ ص ٩١٥-٩١٦.

الفرع الرابع

رد القيمة في حالة مماطلة المقرض

◀ **القول الرابع:** أن الواجب للدائن مثل ما ثبت في ذمة المدين من الأوراق النقدية، إلا إذا ماطل المدين في وفاء ما وجب عليه، فطراً التضخم النقدي أو زادت نسبته أثناء مدة المماطلة، فهنا يجب أداء القيمة^(١). وهذا القول لا يخرج كثيراً عما انتهى إليه الرأي الأول، فهما على اتفاق في أن الرد إنما يكون بالمثل، ولا عبرة بالانخفاض والارتفاع، ولكن زادوا على ذلك مسألة إذا كان التأخير ناجم عن المماطلة في السداد مع القدرة عليه، ثم تنخفض قيمة النقود بعد انتهاء موعد السداد، فهنا يرى هذا الاتجاه إلى إعمال القيمة بدلاً من المثل، لأن الضرر أصبح متعمد من قبل المقرض.

ذهب بعض العلماء^(٢) إلى التفريق بين حالة تغير قيمة النقود في أثناء الأجل وتغير قيمتها بعد الأجل بسبب مماطلة المدين بالوفاء، فإذا كان التغير في أثناء الأجل فليس له إلا المثل لنفس الأدلة التي استدلت بها القائلون بالمثلية، أما إذا كان التغير في فترة المماطلة، فيجب أداء القيمة، وقد استدلتوا على ذلك بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم"^(٣) " (٤).

(١) د. يوسف قاسم، تغير قيمة العملة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٧١٢، الشيخ / عبد الله بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨٤٦.

(٢) د. يوسف قاسم، تغير قيمة العملة، مرجع سابق، ج ٣ ص ١٧١٢، الشيخ / عبد الله بن سليمان بن منيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مرجع سابق، ص ١٨٤٦، د. هائل عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص ٣٠٣، د. زكي زيدان المرجع السابق ص ١٥٧.

(٣) المطل: في اللغة: المد، يقال: مطلّت الحديد أمطلها مطلاً إذا مددتها لتطول. وقال الأزهري: المطل: المدافعة. والمراد به هنا تأخير ما استحق اداؤه بغير عذر. والغني هنا: من قدر على الأداء ولو كان فقيراً. والمليء: الغني المقتدر مأخوذة من ملأ الرجل ملاء وملاءة إذا اغتني، الأدب النبوي، تأليف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفي: ١٣٤٩هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ، ص ٤٥: ٤٧.

(٤) صحيح البخاري، ج ٢ ص ٧٩٩، مسلم ج ٣ ص ١١٩٧، مسند أحمد ج ٢ ص ٧١، موطأ مالك ج ٤ ص ٩٧٣، سنن النسائي، ج ٧ ص ٣١٦، سنن أبي داود، ج ٢ ص ٢٦٧، سنن ابن ماجه، ج ٢ ص ٨٠٣، سنن الترمذي ج ٣ ص ٦٠٠، سنن الدارمي، تأليف: عبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، مذيلة بأحكام حسين سليم أسد، ج ٢ ص ٣٣٨، صحيح ابن حبان، ج ١١ ص ٤٣٥، المتتقى من السنن المسندة، لابن الجارود، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق:

ووجه الدلالة في الحديث إذا كان المظل ظلماً وترتب على هذا الظلم ظلم آخر هو تغير قيمة النقود فإن الشريعة الداعية إلى رفع الظلم تأمر بدفع القيمة لا المثل، ومفهوم المخالفة في الحديث يدل على أن المدين إذا كان معسر ولم يدفع ما عليه فليس ظلماً ولا مظلماً، لذا ليس عليه إلا المثل^(١).

ويرى البعض^(٢) أولى هذه الحالات ما إذا كان الالتزام بالحق حال الأداء وكان الملتزم مليئاً غنياً، إلا أنه صار يماطل صاحب الحق حتى تغيرت الأسعار سواء انخفضت القيمة الشرائية للنقد موضع الالتزام، أم انخفض سعر العين المالية موضوعة الالتزام كديون السلم، فمماثلة من عليه الحق لمن له الحق ظلم وعدوان موجبة لحل عرضه وعقوبته كما قال - ﷺ -: «مطل الغني ظلم»^(٣)، وقال - ﷺ -: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»^(٤)، ومن العقوبة أن

عبدالله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨، ص ١٤٥، السنن الكبرى للبيهقي، ج ٦ ص ٥١، المعجم الأوسط للطبراني، ج ٤ ص ٦٣، مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد، ج ١٣ ص ٦٢، بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفي: ٢٨٢ هـ)، المستقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، ج ١ ص ٥٠٦، مسند الحميدي، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبي - بيروت، القاهرة، بدون سنة نشر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ج ٢ ص ٤٤٧، مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ج ٤ ص ٢٩٢، مسند أبي عوانه، ج ٣ ص ٣٤٨، مصنف عبد الرزاق، ج ٨ ص ٣١٦، مصنف ابن أبي شيبة، ج ٧ ص ٧٩،

(١) د. هایل عبدالحفيظ، ص ٣٠٣.

(٢) الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ج ٢٢ ص ١٢٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) صحيح البخاري ج ٢ ص ٨٤٥، موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧ هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية، ص ٢٨٣، المعجم الأوسط ج ٣ ص ٤٦، المستدرک على الصحيحين ج ٤ ص ١١٤، المعجم الكبير، ج ٧ ص ٣١٨، صحيح ابن حبان، ج ١١

يربط الحق بسعر يوم سداده إذا كان فيه نقص على صاحبه، فالزيادة على المماطل بأداء الحق، عقوبة يستحقها بسبب ليه ومطله، وإعطاء صاحب الحق هذه الزيادة يعتبر من العدل والإنصاف لأن مماطلة خصمه أضرت به بمقدار هذه الزيادة..

2- استدلووا أيضا بما روي عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ -: " لِيُ (١) الواجد (٢) يحل عرضه (٣) وعقوبته (٤) " (٥)

ووجه الدلالة من الحديث أن المقترض الدائن الذي يجد ما يقضي به دينه ويمتنع عن الوفاء فإن للحاكم أن يعرضه للعقوبة والعقوبة هنا تعزيرية، كالحبس أو أن يبيع عليه ماله (٦).

3- بالقياس على ضمان العارية والوديعة إذا هلك أثناء التعدي، فإذا حدث تغير لقيمة النقود أثناء المماطلة فعلى المدين أن يلتزم في هذه الحالة بالقيمة (٧).

4- بالقياس على حالة الغصب فقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن وجوب ضمان المغصوب إذا تغير سعر السوق (٨).

5- بالقياس على الحيلولة، وهي أن يمنع الشيء عن صاحبه، فقد ذكر الفقهاء أن من أسباب الضمان الحيلولة، وهذا السبب متحقق في حالة المماطلة (٩).

ص٤٨٦، مسند أحمد، ج٢٩ ص٤٦٥، مصنف ابن أبي شيبة، ج٤ ص٤٨٩، سنن ابن ماجه، ج٢ ص٨١١، سنن أبي داود،

ج٣ ص٣١٣، المجتبى من السنن، ج٧ ص٣١٦، مشكاة المصابيح ج٢ ص١٥٩.

(١) اللي: المَطْلُ والمراوغة من الغني في دفع ما عليه.

(٢) الواجد: الغني الذي يستطيع السداد.

(٣) يحل عرضه: أي للدائن بأن يقول ظلمي ومطلني.

(٤) العقوبة: التعزير كالحبس أو الجلد فيما لا يزيد عن عشرة.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) د. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص١٧١٣، د. هایل عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص٣٠٤، د. زكي زيدان،

المرجع السابق، ص١٥٩.

(٧) د. هایل عبدالحفيظ، المرجع السابق، ص٣٠٤، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص١٥٩.

(٨) الشيخ. عبدالله بن منيع، المرجع السابق، ص١٨٢٩، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص١٦٠.

(٩) د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص١٦٠.

الفرع الخامس للدولة أن تحدد نسبة على القرض

◀ **القول الخامس:** أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض، فإن تلك النسبة المئوية تضاف إلى مبلغ ذلك القرض أو إلى الثمن الذي تأخر دفعه أو المودع في المعاملات المصرفية^(١) واستدل أصحاب هذا الرأي بما استدل به القائلون بالقيمة، وأن ذلك يؤدي إلى العدل ورفع الظلم وتصحيح الأوضاع ومحافظة على الأموال في حال المبادلات المؤجلة^(٢).
ومن العلماء من يرى أن هذا الأمر لا يخرج عن كونه ربا وهو الرأي الراجح الصحيح بالنسبة لنا: اعتبار الفلوس وما يلحق بها من الأوراق النقدية سلعا تجارية في غير القرض أو إضافة نسبة مئوية إلى الثمن متأخر الدفع سماها (نسبة التضخم) مع الإبقاء على حكم ربويتها^(٣).

(١) أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي - وجه الاستحسان وضوابطه، في ربط العملات متغيرة القيمة - بالقيمة، تأليف:

د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٣ ص ١٣٣٩، د.

محمد الأشقر، المرجع السابق، ص ١٦٩، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٢) د. محمد الأشقر، المرجع السابق، ص ١٦٩، د. زكي زيدان، المرجع السابق، ص ١٦٠.

(٣) أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي - وجه الاستحسان وضوابطه، في ربط العملات متغيرة القيمة - بالقيمة، تأليف:

د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، ج ٣ ص ١٣٣٩.

المبحث الثالث

أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في القانون المدني

عقد القرض من العقود المسماة^(١) والذي نظمته القانون المدني، والعقود المسماة هي العقود التي نظمها القانون وأفرد لها قواعد خاصة في أحكامها والآثار المترتبة عليها لشيوعها بين الناس وكثرة تداولها. وقد نظم القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨ أحكام عقد القرض في المواد من (٥٣٨) وحتى المادة (٥٤٤).

ونظمها قانون المعاملات المدنية السعودي رقم (م / ١٩١) الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ، في المواد من (٣٨٢) حتى المادة (٣٩٠).

وقد عرف القانون المدني المصري القرض في المادة (٥٣٨) منه بقوله: "القرض عقد يلتزم به المقرض أن ينقل إلى المقترض ملكية مبلغ من النقود أو أي شيء مثلي آخر، على أن يرد إليه المقترض عند نهاية القرض شيئاً مثله في مقداره ونوعه وصفته".

كما عرفه قانون المعاملات المدنية السعودي في المادة (٣٨٢) منه بأنه: "القرض عقد يُملِكُ بمقتضاه المقرض شيئاً مثلياً للمقترض على أن يرد مثله".

وكلا التعريفين يتشابهان في المعنى فكلاهما حدد محل القرض شيئاً مثلياً يقوم المقترض برد مثله.

(١) العقود المسماة: هو ما خصصه القانون باسم معين وأفرد لها قواعد خاصة تحكمها إلى جانب القواعد العامة التي وضعها لشيوعها بين الناس في تعاملهم. والعقود المسماة في القانون إما أن تقع على الملكية وهي البيع والمقايضة والهبة والشركة والقرض والصلح وإما أن تقع على المنفعة كالإيجار وعارية الاستعمال وإما أن تقع على العمل وهي المقاولة والتزام المرافق العامة وعقد العمل والوكالة والوديعة والحراسة وعقود الغرر وهي المرتب مدى الحياة وعقد التامين. ثم عقود التأمينات الشخصية والعينية وهي الكفالة والرهن الرسمي ورهن الحياة.

ولا يوجد ما يمنع من استحداث الناس لمعاملات وعقود لم ينص عليها القانون، غاية الأمر أن هذه العقود قد بلغت من كثرة تداولها من الاستقرار ما يسمح بتقنينها وتنظيمها تنظيمًا مفصلاً.

٢. العقود غير المسماة: هو ما لم يخصصه القانون باسم معين - ولو كان لها اسم معروف في الحياة العملية - ولم يضع لها أحكاماً خاصة تنظمها ومن ثم تخضع في تكوينها وما يترتب عليها من آثار للقواعد العامة المقررة لجميع العقود، شأنه في ذلك شأن العقد المسمى. ولكنه لما كان أقل شيوعاً لم يفصل القانون أحكامه اكتفاء بتطبيق القواعد العامة.

ومن أمثلة العقود غير المسماة: عقد النشر الذي يتم بين المؤلف والناشر، ومثل: العقد الذي يتم بين المحامي وعميله عقد المحاماة.

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (٥٣٨): "يُفهم من هذا التعريف أن القرض عقد رضائي لا عيني فإن التسليم لم يُذكر فيه على أنه ركن من أركان العقد، بل ذكر في المادة التالية على أنه التزام في ذمة المقترض. ويُفهم من التعريف أيضاً أن القرض قد يرد على غير النقود مادام المحل الذي يرد عليه شيئاً مثلياً سواء أكان مما يهلك بالاستعمال أم لا".

وقد نص القانون المدني المصري على أن القرض يرد بمثله عدداً دون النظر إلى القيمة، ففي المادة (١٣٤) من القانون المدني المصري: "إذا كان محل الالتزام نقوداً، التزم المدين بقدر عددها المذكور في العقد دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها وقت الوفاء أي أثر".

وفي قانون المعاملات المدنية السعودي نص في المادة (٣٨٥) منه على أنه: "يقع باطلاً كل شرط عند العقد أو عند تأجيل الوفاء يتضمن زيادة في رد القرض يؤديها المقترض إلى المقرض".

وفي قانون المعاملات المدنية السعودي نص على رد المثل فإن تعذر فرد القيمة يوم الاقتراض، فقد جاء في نص المادة (٣٨٨) منه على أنه: "يلتزم المقترض برد مثل الشيء المقترض مقداراً ونوعاً وصفةً عند انقضاء مدة القرض، فإذا تعذر رد مثله وجب رد قيمته يوم الاقتراض".

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة (١٣٤) من القانون المدني المصري: "إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود فكثرة تقلبات سعر القطع تجعل لتعيين السعر الذي يجب الوفاء على أساسه أهمية خاصة عند اختلاف هذا السعر في وقت الوفاء عنه في وقت نشوء الالتزام".

• وينبغي التفريق في هذا الصدد بين فروض ثلاثة^(١):

الفرض الأول: إذا كان الدين مقوماً بالنقود المصرية، فلا يكون المدين ملزماً إلا بقدر عددها المذكور في العقد، دون أن يكون لارتفاع قيمة هذه النقود أو لانخفاضها أي أثر في الوفاء، وعلى هذا النحو يريح الملتزم من جراء انخفاض قيمة النقود، ويصاب من وراء ارتفاعها بالخسارة.

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة

١٩٧٠، ج ١ ص ٣٨٧، وانظر أيضاً لسيادته، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث

العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧، ج ٣ ص ٦١، المستشار. مصطفى مجدي أبو

هرجة، العقد المدني - أركانه - آثاره - بطلانه، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة النشر: ٢٠٠٢، ص ٣٦٩ وما بعدها.

القرض الثاني: وإذا كان الدين مقدراً بنقد أجنبي، فالمدين بالخيار بين الوفاء بالعدد المذكور في العقد من هذا النقد الأجنبي وبين الوفاء بنقود مصرية تحتسب على أساس سعر القطع في الزمان والمكان اللذين يتم الوفاء فيهما، على أن المدين إذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق بتقصير منه، فيلزم بالوفاء على أساس أعلى السعيرين: سعر القطع يوم حلول الأجل أو سعره يوم الوفاء، كل هذا دون إخلال بحق الدائن في المطالبة بفوائد التأخر من يوم رفع الدعوى.

على أن القواعد المتقدمة لا تتعلق بالنظام العام، فهي تطبق ما لم يتفق المتعاقدان على ما يخالفها، فيجوز الاتفاق على أن يكون الوفاء بالذهب أو بالنقد الورقي محسوباً بسعر الذهب (شرط الوفاء بالذهب) إذا كان الدين قد عقد بنقود مصرية، فإذا كان الدين مقدراً بنقد أجنبي جاز بالاتفاق على أن يكون الوفاء بالعملة الأجنبية مع مراعاة قيمتها بالنسبة لسعر القطع.

وتظل هذه الاتفاقات جميعها على حكم الأرباح ما دام أن سعراً إلزامياً لم يقرر بالنسبة لورق النقد، فهي في هذه الصورة لا تلحق ضرراً بالمدين، لأن النقد الورقي يحتفظ بقيمته بالنسبة للذهب ما لم يقرر به سعر إلزامي، ثم أنها لا تخالف نصاً ما من نصوص القانون، إذ المفروض أن القانون لم يحدد للعملة الورقية قيمة معينة.

الفرض الثالث: إذا تقرر للعملة الورقية سعر إلزامي، فكثيراً ما نظراً على قيمة النقود الورقية في صلتها بالذهب تقلبات فجائية. وبهذا يستهدف المدين لأخطار جسيمة، إضافة إلى ذلك أن القيمة الاسمية للنقد الورقي تصبح مفروضة بمقتضى نص قانوني آمر بمتنع الخروج عليه باتفاق المتعاقدين، ولهذا يعتبر اشتراط الدفع بالذهب أو على أساس قيمة الذهب باطلاً في حالة تقرير سعر إلزامي، ويترتب عليه بطلان العقد بأسره، إذا كان الشرط هو الدافع الحافز على التعاقد.

ومع ذلك فيجوز الاتفاق على أن يتم الوفاء بنقود أجنبية تحتسب بسعر قطعها إذا كان الدين قد عقد بنقد أجنبي، وليس في هذا مساس بنص في القانون، لأن النقد الأجنبي ليس له سعر إلزامي أصلاً، ثم إن العدل يقضي من ناحية أخرى بأن يتم الوفاء في المعاملات الدولية على أساس سعر القطع الذي يمثل العلاقة بين النقد الوطني والنقد الأجنبي.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: "أن الأصل في الالتزام قضاء بأداء مبلغ من النقود أن يكون بالعملة الوطنية، وكان الثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه قد ألزم الطاعنة بأداء قيمة التعويض بالدولار الأمريكي دون أن يكون هناك اتفاق بين الخصوم على أداء التعويض بالعملة الأجنبية فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون

مما يوجب نقضه لهذا السبب ؛ وحيث عن الموضوع صالح للفصل فيه ولما تقدم وكان سعر الدولار طبقاً للبيان المقدم من البنك المركزي المصري في تاريخ وصول السفينة ١٦٨٣. ٨٣ قرشاً فإن التعويض المستحق بالعملة الوطنية يكون ١١٤٣٩٠ دولار $\times$ ٨٣. ١٦٨٣ قرشاً = ٩٥١٣٦. ٢١٨٣٧ ج وهو ما يتعين الحكم به للمطعون ضدها" (١).

وانتهى رأي الدكتور السنهوري إلى أنه: " ويتبين من هذه النصوص أنه يجب في المحل أن يكون معيناً أو قابلاً للتعين. فإذا كان المحل نقوداً. وجب أن تكون هي أيضاً معينة أو قابلة للتعين، أما قيمة هذه النقود إذا تغيرت فليس في الأصل لتغيرها أي اعتبار" (٢).

وأحكام القضاء تؤكد على أنه إذا تأخر المقرض أو الدائن عن سداد القرض أو الدين في الموعد المتفق عليه، فإن الدائن يسدد الدين المتفق عليه، يضاف إليه الفوائد القانونية.

من ذلك ما قضت به محكمة النقض في الطعن رقم: " إذا كان الواقع في الدعوى أن وزاره الأشغال اعتمدت مرسوماً خاصاً بتعديل خطوط تنظيم شارع مستشفى الكيدي كروم الواقع به أرض النزاع وصدر مرسوم ملكي باعتماد هذه الإجراءات ثم تعاقدت مصلحة التنظيم المطعون عليها مع الطاعنين بموجب اتفاق مؤرخ ١٩٣٩/١٢/٢٥ على أخذ القرار الذي تستلزمه تنفيذ هذا المرسوم بنزع ملكيته نظير ثمن قدره ٣٢٩٩ جنيهاً و ٢٠٠ مليم، فإن حق الطاعنين إنما يتحدد بموجب هذا العقد في ثمن الأرض المنزوع ملكيتها بالقيمة التي حصل الاتفاق عليها فيه، فإذا تأخرت المطعون عليها في دفع الثمن المتفق عليه حتى سنة ١٩٤٨ فإن الطاعنين لا يكون لهم في حالة التأخير إلا فوائد هذا الثمن من تاريخ مطالبتهم الرسمية به إعمالاً لنص المادة ١٣٤ من القانون المدني القديم المنطبقة أهليه وقائع الدعوى طالما أنهم لم يتفقوا في العقد على خلاف ذلك وهو ما قضى لهم الحكم المطعون فيه، ومن ثم لا يكون دفاعهم المنطوي على المطالبة بفرق ثمن الأرض بين تاريخ العقد وما بعد الحرب _ دفاعاً جوهرياً قد يتغير به وجه الرأي في الدعوى فلا يعيب الحكم إغفال الرد عليه" (٣).

(١) الطعن رقم ٦٢٧٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٧، وانظر أيضاً الطعن رقم ٨٢٤٠ لسنة ٦٥ جلسة ١٩٩٧/٦/٢٣، والطعن رقم طعن رقم ٢٦٣ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٩٨٩/٩/٢٥، وحكم المحكمة الاقتصادية رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٩ ق جلسة ٢٠١٠/٥/١٣.

(٢) د. عبدالرزاق أحمد لا السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع سابق، ج ١ ص ٣٨٧،

(٣) الطعن رقم ١٩٨ - لسنة ٢٤ ق - جلسة ١٩٥٨/١٢/١١.

المبحث الرابع ما أراه في الموضوع

انتهيت في هذا البحث إلى أقوال الفقهاء في حكم القرض إذا تغيرت قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض وأتبع ذلك بما أخذ به القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي. وبالنظر إلى أقوال الفقهاء الخمس التي ذكرناها، فإجمالاً الرأي الأول أخذ بأن يؤدي المقترض مثل ما اقترض، أما الرأي الثاني فأخذ بمبدأ القيمة مستبعداً المثلية، وأما الرأي الثالث، فتحدث عن التضخم النقدي المفرط مؤكداً على إلزامية المقترض سداد القيمة وليس المثل في هذه الحالة، في حين تحدث الرأي الرابع عن مماطلة المقترض، وعليه يرى أصحابه سداد القيمة أيضاً، أما الرأي الخامس فيرى أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض للدولة، وهو أقرب إلى ما ينتهجه القانون.

أولاً: تنفيذ آراء فقهاء الفقه الإسلامي:

- ١ - بالنظر إلى تقسيم العلماء آراء الفقهاء إلى خمسة آراء، فهذا الأمر لا أراه صحيحاً على إطلاقه. حيث أن الصحيح أنهما قولين فقط، الأول هو أن الرد يكون بمثل ما اقترض انخفض السعر أو ارتفع. الثاني الرد يكون بقيمة ما اقترض، ولسائل أن يسأل، وماذا عن باقي الآراء؟ باقي الآراء التي نقلناها هي تعود إلى نفس القولين الأول والثاني، فهذه الأقوال تحيل إلى القولين الأول والثاني إذا صاحب القرض أحد الظروف التي استجذت أو طرأت على عقد القرض انخفاضاً أو ارتفاعاً في قيمة النقود، من ذلك تعنت المقترض في السداد.
- ٢ - القول بأنه إذا كان التضخم فاحشاً فعلى المقترض أن يدفع قيمة ما اقترض - وهو ما عنوانه بالقول الثالث -، أمر فيه نظر، وهو لا يختلف كثيراً عن القول الذي يرى دفع القيمة في حالة ارتفاع قيمة النقود، وذلك إجمالاً لأن القرض في أساسه يبغي منه المقرض التقرب إلى الله بعبادة، وليس المقصود منه التربح.
- ٣ - وأما القول الرابع والذي يرى أن مماطلة المدين المقترض يستوجب سداد دينه قيمة، وقد استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "مطل الغني ظلم" ^(١) ففي حالة التضخم مع مماطلة المدين المقترض فيحق للدائن المقرض أن يسترد دينه بالقيمة وليس بالمثل، ويرد على هذا الأمر بسابقه، باعتبار أن القرض من وجوه البر، وأن الزيادة على أصل القرض ربا اشترطها المتعاقدان في العقد أو لم يشترطها.

يقول الشيخ / عبدالرحمن السعدي: (.... وما نقص بسعر لم يضمن)^(١)

ولا يوجد من الفقهاء القدامى من يرى الزيادة على قيمة القرض في حالة المماطلة من المقترض.

يقول دكتور وهبة الزحيلي: " يقتصر حق الدائن على المطالبة بحقه بالتراضي، أو بواسطة رفع الدعوى إلى القضاء لاستصدار حكم يجبر المدين على إيفاء دينه في حال يساره وقدرته على الوفاء بالتزامه. ويتنظر في حال إعساره وعجزه، لقوله تعالى: {وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة} [البقرة: ٢٨٠ / ٢].

وللقاضي إجبار المدين على الوفاء بدينه بأحد الوسائل الآتية: الحبس، والحجر، والبيع الجبري.

أما الحبس فمشروع إذا امتنع المدين الموسر عن الوفاء بدينه، لقوله -ﷺ-: " ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته "^(٢) أي أن مماطلة الغني تجيز الطعن به ومعاقبته. ويؤيده حديث آخر: " مَطْلُ الغني ظل "^(٣).

ويظل المدين المماطل عند أبي حنيفة محبوساً حتى يوفي دينه. وقال أصحابه وبقية أئمة المذاهب: يحبس للتضييق عليه، فإذا لم يؤد الدين يحجر عليه ويبيع ماله جبراً عنه، ويقسم بين الدائنين قسمة غرماء. وإذا ثبت إعساره يفرج عنه. ونظرة الميسرة والإفراج حال الإعسار دليل على أن الحبس مجرد وسيلة إكراه على الوفاء بالدين، وليس تنفيذاً على شخص المدين، كما هو الحال عند الرومان.

وأما الحجر على المدين (أي منعه من التصرف بماله تصرفاً يضر بمصلحة)^(٤)

ويقول التوحيدي: " شروط حبس المدين: يشترط لحبس المدين ما يلي:

أن يكون الدين حالاً.. وأن يكون المدين قادراً على الوفاء.. وأن يكون ممطلاً.. وأن يكون المدين غير الوالدين.. وأن يطلب صاحب الدين من الحاكم حبس المدين، ويخرج المدين من الحبس بواحد مما يلي: الإعسار.. إبراء الغريم المدين.. وفاء الدين.. رضا الغريم بخروجه من السجن.

وإذا أصر المدين الموسر على الحبس، ولم يوف الدين، باع الحاكم ماله، وقضى دينه، وأخرجه من الحبس."^(٥)

والسؤال هنا: من الفقهاء قال بالزيادة على المدين في حالة المماطلة؟

(١) الشيخ. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٢ - ١٩٨٢،

ص ٤٢٩.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) د. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج ٨ ص ٦٢٩١.

(٥) موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التوحيدي، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة:

الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م، ج ٣ ص ٦٤١.

على قدر بحثي وقراءتي لا أعلم أن أحدا من الفقهاء يرى عقوبة المماطل بالزيادة على المدين المقترض، لأن الزيادة على أصل الدين ربا.

وقد فصلت الموسوعة الفقهية تفصيلا ممتعا في أكثر من جزء بها أحكام المدين الموسر وعنونت ذلك بالأبواب الآتية (أثر الغنى في أداء الدين^(١)، القدرة على أداء الدين^(٢)، مطل المدين الموسر بلا عسر^(٣)، أثر الملاة في أداء الدين^(٤)، المماطلة^(٥)) ونقلت آراء الفقهاء تفصيلا، ولا تجد في أقوالهم زيادة مطلقا على أصل الدين.

• ولقائل أن يقول هذا في حالة عدم تغير قيمة العملة بالارتفاع أو الانخفاض موضوع البحث، ونرى أن المسألة تتعلق بالأمرين في حال مماطلة المقترض وحلول الدين وعدم الوفاء بالدين سواء تغيرت قيمة العملة أو كانت ثابتة على أصلها يوم القرض، لأن الله أحكم دينه، وأتمه وليس فيه نقصان، والحديث على إطلاقه، فلا ينبغي التفريع والاجتهاد مع وجود النص، وهل لم يغلوا السعر على عهد رسول الله ﷺ وطلب الصحابة أن يسعر لهم، فهل كان هناك حكم مخصوص لمن كان عليه دين؟ ثم إن المقرض (الدائن) عليه أن يرفع أمر المقترض الغني إلى الحاكم، أو إلى القضاء من يوم ثبوت المماطلة مع القدرة على الوفاء، وبذلك يقتضي حقه بأسرع وقت، للحديث السابق، "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته"^(٦).

وهذا الرأي إنما هو حاصل ما يحدث في كثير من البنوك عند إقراضهم لأحد مبلغاً إلى أجل مع التنوع في التسمية، والتي لا تفيد في الأمر شيء، فإذا حل الأجل ولم يسدد قالوا: إذاً نزيد عليك الفائدة، وهو ربا الجاهلية فيما أن تقضي وإما أن تربى فهذا لا يشك عاقل في تحريمه ولا يخرج عن كونه محرماً فالأسماء الحادثة لا تغير

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣١ ص ٢٨٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٢ ص ٣٤٩.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٨ ص ١١٧.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٩ ص ١٤.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٤٤ ص ٩٩.

(٦) سبق تخريجه.

من الحكم الشرعي الثابت شيئاً، قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" ^(١)، وقال تعالى: "وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لِّيرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُو عِنْدَ اللَّهِ" ^(٢).

٤ - أما عن القول الذي يرى أن تضيف الدولة نسبة بالمقارنة لمبلغ القرض - وهو ما عنوانه بالقول الخامس -، فهذا قول غير جائز شرعاً، وهو بهذا يكون قد انتفع من قرضه، وقد اتفق الفقهاء على أن كل قرض جر نفعاً فهو من الربا المحرم ^(٣).

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أَنَّ الْمُسْلَفَ إِذَا شَرَطَ عَلَى الْمُسْتَسْلِفِ زِيَادَةً أَوْ هَدِيَّةً، فَاسْلَفَ عَلَى ذَلِكَ، أَنَّ أَخَذَ الزِّيَادَةَ عَلَى ذَلِكَ رِبًّا، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ: بِمَا رُوِيَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ كُلِّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا ^(٤) أَيْ لِلْمُقْرِضِ.

(١) سورة آل عمران الآية ١٣٠.

(٢) سورة الروم الآية ٣٩.

(٣) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦-٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، ص ٢٦٥، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣ ص ١٣٠، مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، تأليف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ج ٨ ص ٤٨٤، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، ج ٣ ص ٩٢، فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ ج ٧ ص ٢٥٠، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي،، لناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م، ج ١ ص ٦٥٤،

(٤) ضعیف: بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، ج ١ ص ٥٠٠، رواه البيهقي موقوفاً في السنن الكبرى ج ٥ ص ٥٧٣، ورواه البيهقي أيضاً في معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢ هـ، ١٩٩١ م ج ٨ ص ١٦٩، نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني البيني (المتوفي: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، ج ٥ ص ٢٧٦، فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ، ج ٥ ص ٢٨، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير

وَبِأَنَّ مَوْضُوعَ عَقْدِ الْقَرْضِ الْإِزْفَاقُ وَالْقُرْبَةُ، فَإِذَا شَرَطَ الْمُقْرِضُ فِيهِ الزِّيَادَةَ لِنَفْسِهِ خَرَجَ عَنْ مَوْضُوعِهِ، فَمَنَعَ صِحَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَرْضًا لِلزِّيَادَةِ لَا لِلْإِزْفَاقِ وَالْقُرْبَةِ؛ وَلِأَنَّ الزِّيَادَةَ الْمَشْرُوطَةَ تُشَبِّهُ الرَّبَا؛ لِأَنَّهَا فَضْلٌ لَا يُقَابِلُهُ عَوْضٌ، وَالتَّحَرُّزُ عَنْ حَقِيقَةِ الرَّبَا وَعَنْ شُبْهَةِ^(١)

٥. أما عن القولين الأول والثاني، وهما كما قلت ما يدور عليهما الرأي الفقهي في مسألة تغير قيمة العملة، فالقياس على الجائحة ونظرية الظروف الطارئة لا ينبغي في عقد القرض، قد يكون ذلك الأمر متوفرًا بالنسبة لعقد المقايضة أو عقد الإيجار، أما عقد القرض فكما هو معلوم عقد يقصد به التقرب إلى الله تعالى، وقد أمر الله تعالى بإمهال المعسر، بل حث على التصديق عليه إن لم يجد قضاء: قال تعالى: "وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ"^(٢).

(المتوفي: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج ٢ ص ٧٤، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملتن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٦ ص ٦٢١، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفي: ٩٧٥هـ)، تحقيق: بكرى حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م الحديث رقم ١٥٥١٦، ج ٦ ص ٢٣٨، وضعفه الحافظ بن حجر، وقال: قَالَ عُمَرُ بْنُ بُدْرِ فِي الْمَغْنِيِّ: لَمْ يَصَحَّ فِيهِ شَيْءٌ وَأَمَّا إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ فَقَالَ: إِنَّهُ صَحَّ، وَتَبِعَهُ الْغَزَالِيُّ وَعَزَاهُ ابْنُ حَجَرٍ إِلَى الْحَارِثِ بْنِ أَبِي أَسَامَةَ وَقَالَ: فِي إِسْنَادِهِ سَوَارِ بْنِ مَصْعَبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م. ج ٣ ص ٩٠، وضعفه الألباني في إرواء الغليل حديث رقم ١٣٩٨ ج ٥ ص ٢٣٥، والصحيح أن الحديث موقوف على ابن عباس ؓ، فقد صحح هذا الحديث العلامة الألباني وأوقفه على ابن عباس ؓ، أنظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، حديث رقم ١٣٩٧ ج ٥ ص ٢٣٤.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٣٣ ص ١٣٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٠.

قال القرطبي: " رب الدين إذا علم عسرة غريمه أو ظنها حرمت عليه مطالبته وإن لم تثبت عسرة عند الحاكم وإنظار المعسر تأخيرته إلى أن يوسر والوضع عنه إسقاط الدين عن ذمته وقد جمع المعنيين أبو اليسر لغريمه حيث محا عنه الصحيفة وقال له: إن وجدت قضاء فاقض وإلا فأنت في حل" ^(١)

فكان الأولى لمن يريد التقرب إلى الله تعالى بعمل صالح وهو القرض، والذي جعل الله له جزاء عظيمًا، قال تعالى: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ" ^(٢)، وقال أيضا جل شأنه: "مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ وَلَهُ أَجْرٌ كَرِيمٌ" ^(٣).

وهناك من الأحاديث الكثيرة التي تحت المدين على إنظار المعسر، كل هذا باب كبير في الدليل على أن عقد القرض إنما عقد تقرب إلى الله تعالى لا يقصد منه المقرض التريح.

ثانيًا: حكم الزيادة عند رد القرض في القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي:

يتفق كلا من القانونين المصري والسعودي على أنه يقع باطلاً كل شرط يؤدي إلى الزيادة على محل الالتزام، ويجب أن يؤدي المحل مثله أو قيمته وقت الاقتراض إن تعذر، وحسنًا فعل كليهما.

ثالثًا: ما أراه في الموضوع والرأي المختار:

الرأي المختار هو: الرأي الأول وهو ما أخذ به القانون المدني المصري وقانون المعاملات المدنية السعودي بأن المقترض يؤدي مثل ما اقترض في كل الأحوال، في حالة ارتفاع قيمة العملة، لأنه يرجو الثواب من الله، وفي حالة التضخم الفاحش لنفس السبب، وفي حالة مماثلة المدين الغني، يجب على الدائن مطالبته قضائيا، ونرى أن أي زيادة تطرأ على عقد القرض إنما هي من قبيل الربا، والربا محرم، ولو أن المسألة فيها شبهة فالأولى الابتعاد عن الشبهات، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، وهذا ما

(١) الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين

القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية،

١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م، ج ٣ ص ٣٥٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٤٥.

(٣) سورة الحديد: الآية ١١.

أخذ به شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: لَا يَجِبُ فِي الْقَرْضِ إِلَّا رَدُّ الْمِثْلِ بِلَا زِيَادَةٍ^(١)، وأخذ بذلك أيضا ابن حزم في المحلى: "وَلَا يَجُوزُ فِي الْقَرْضِ إِلَّا رَدُّ مِثْلٍ مِمَّا أُقْتَرِضَ لَا مِثْنٌ يَتَوَى نَوْعُهُ أَصِيْلًا، وَلَا يَشْتَرِطُ رَدًّا أَكْثَرَ مِمَّا اقْتَرَضَ وَلَا أَقَلَّ وَلَا يَحِلُّ أَنْ يَشْتَرِطَ رَدًّا أَكْثَرَ مِمَّا أَخَذَ وَلَا أَقَلَّ، وَهُوَ رَبِّهَا مَفْسُوخٌ، وَلَا يَحِلُّ اشْتِرَاطُ رَدِّ أَفْضَلٍ مِمَّا أَخَذَ وَلَا أَدْنَى وَهُوَ رَبًّا، وَلَا يَجُوزُ اشْتِرَاطُ نَوْعٍ غَيْرِ النَّوْعِ الَّذِي أَخَذَ، وَلَا اشْتِرَاطُ أَنْ يَفْضِيَهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا وَلَا اشْتِرَاطُ ضَامِنٍ."^(٢)

الخلاصة:

أن من اقترض فعليه رد مثل ما اقترض دون زيادة أو نقصان مهما صاحبت أو لازمت القرض ظروفًا غيرت في قيمة العملة، أو كان ذلك بفعل المقرض نفسه كما في حالة مماطلته فعلى المقرض اللجوء للقضاء.

والله أعلم.....

(١) مجموع الفتاوى، ج ٢٩ ص ٥٣٥.

(٢) المحلى، لابن حزم ج ٨ ص ٧٧.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

نستطيع أن نسجل من خلال هذه الدراسة النتائج الآتية:

- ١ - المقصود بتغير قيمة النقود هو الارتفاع أو الانخفاض في أسعار السلع أو الخدمات مما يؤثر على القوة الشرائية للعملة.
- ٢ - عقد القرض من العقود التي يقصد بها التقرب إلى الله تعالى، والتي ينبغي من ورائها المقرض الأجر من الله.
- ٣ - للفقهاء خمسة أقوال في حكم القرض إذا تغيرت قيمة النقود بالارتفاع أو الانخفاض، الأول: يرى بأن يؤدي المقرض مثل ما اقترض.
- الثاني: فأخذ بمبدأ القيمة مستبعدا المثلية.
- الثالث: فتحدث عن التضخم النقدي المفرط مؤكدا على إلزامية المقرض سداد القيمة وليس المثل في هذه الحالة.
- الرابع: تحدث عن مماثلة المقرض، وعليه يرى أصحابه سداد القيمة أيضا.
- الخامس: يرى أن للحكومة أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض كلما وقع عقد القرض، وهو أقرب إلى ما ينتهجه القانون.
- ٤ - انتهت إلى أن العبرة في وفاء الديون الثابتة هي بالمثل وليس بالقيمة، لأن الديون تقضى بأمثالها.
- ٥ - عقد القرض من العقود الخاصة، والتي لا يعود فيها نفع على المقرض، لأن النفع يعود عليه في الثواب المرجو من الله عز وجل.
- ٦ - أي زيادة على الدين تعتبر ربا، للأحاديث الثابتة المتواترة، وعليه فإن الزيادة على رأس المال في حالة تغير قيمة السلعة، يخرج نطاق عقد القرض من مسماه، والذي أساسه عدم ربح المقرض، إلى تربح المقرض من جراء إقراضه.
- ٧ - إذا تغيرت القيمة وأصبحت قيمة الدين أقل فإن المسألة تتعلق أيضا بقيمة القرض إذا ارتفع قيمة الدين بتغير القيمة، فالمسألة واحدة بالنسبة للدائن والمدين، للمقرض والمقرض.

٨- ختاماً فإن عقد القرض باعتباره عقد أراد المقترض أن ينتفع بالثواب من الله، فإنه لا يجوز الزيادة على الدين إذا تغيرت قيمة العملة.

ثانياً: التوصيات:

- ١- مراعاة الضوابط الشرعية عند الاقتراض والسداد، فإن ذلك أجدى للقبول.
- ٢- أن يستعمل المقترض وهو المدين ضماناً من الضمانات الشخصية أو العينية كالكفالة والرهن الرسمي والرهن الحيازي، ليضمن بها المقرض وهو الدائن حقه في حالة تأخر المدين عن السداد.
- ٣- تعديل النصوص التشريعية بما يحقق سرعة الدائن الحصول على حقه عن طريق اللجوء للقضاء فور عدم الوفاء في الموعد المحدد، على أن تقوم المحكمة بإصدار حكم مستعجل بالآتي:
 - أ- الحجز على المدين المماطل مراعاة لحق الدائنين؛ لأن الغرض منه الحمل على وفاء الدين.
 - ب- الحجز على راتبه واقتطاع ٢٥ ٪ منه سداداً لدينه، إذا كان له راتب.
 - ت- إتاحة المحكمة للدائن الاستفسار عن أرصده بالبنوك للحجز عليها.
 - ث- منع المدين المماطل من السفر.
 - ج- تقييد الخدمات المقدمة من الدولة للمدين المماطل لإجباره على الوفاء.
 - ح- حبس المدين المماطل.
 - خ- تحميل المدين المماطل كافة المصروفات المتعلقة بالدعوى القضائية.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب التفسير:

١ - الجامع لأحكام القرآن، تأليف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفي: ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م.

٢ - أحكام القرآن، تأليف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، المتوفي: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

ثالثاً: كتب الحديث وشرح الحديث:

أ - كتب الحديث:

١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفي: ٣٥٤هـ، ٩٦٥م)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفي: ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تأليف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفي: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٣ - بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، تأليف: أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصب المعروف بابن أبي أسامة (المتوفي: ٢٨٢هـ).

٤ - التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفي: ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

٥ - الجامع الصحيح المسند المختصر من أمور رسول الله (ﷺ) وسننه وأيامه (صحيح البخاري): أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي البخاري (١٣ شوال ١٩٤هـ - ١ شوال ٢٥٦هـ)

/ (٢٠ يوليو ٨١٠ م - ١ سبتمبر ٨٧٠ م)، ترقيم وترتيب: الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم، القاهرة، الطبعة الأولى سنة ٢٠١٠ م.

٦- الجامع الصحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي السلمي، أبو عيسى (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ، ٨٢٤ - ٨٩٢ م)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، بدون سنة نشر.

٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمر (المتوفي: ١١٨٢ هـ)، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨- السنن الصغرى، تأليف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ، ١٩٨٩ م.

٩- السنن الكبرى للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جَردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١٠- سنن الدارقطني، تأليف: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م.

١١- سنن الدارمي، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٧ هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، مذيلة بأحكام حسين سليم أسد.

١٢- سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث بن شداد بن عمرو، الأزدي أبو داود، السجستاني، (٢٠٢ هـ - ٢٧٥ هـ، ٨١٧ م - ٨٨٩ م)، الناشر: دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

١٣- سنن سعيد بن منصور، المؤلف: سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٤- سنن ابن ماجه، تأليف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد، (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ، ٨٢٤ - ٨٨٧ م)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

١٥ - صحيح مسلم، تأليف: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ القشيري النيسابوري، (٢٠٤ - ٢٦١ هـ، ٨٢٠ - ٨٧٥ م)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، بدون سنة نشر.

١٦ - كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، تأليف: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان القادري الشاذلي الهندي البرهانفوري ثم المدني فالمكي الشهير بالمتقي الهندي (المتوفي: ٩٧٥ هـ)، تحقيق: بكري حياني - صفوة السقا، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

١٧ - المستدرک علی الصحيحین، تأليف: محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

١٨ - مسند أحمد، تأليف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفي: ٢٤١ هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٩ - مسند الحميدي، تأليف: عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، الناشر: دار الكتب العلمية، مكتبة المتنبّي - بيروت، القاهرة، بدون سنة نشر، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٠ - مسند الإمام أبي حنيفة رواية أبي نعيم، تأليف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفي: ٤٣٠ هـ)، تحقيق: نظر محمد الفارياحي، الناشر: مكتبة الكوثر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

٢١ - مسند الشاشي، تأليف: أبي سعيد الهيثم بن كليب الشاشي (ت: ٣٣٥)، تحقيق: د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ.

٢٢ - مسند الشافعي، تأليف: محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، بدون سنة نشر.

٢٣ - مسند الشاميين، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

- ٢٤- مسند أبي عوانة، تأليف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفي: ٣١٦هـ - ٩٢٨م)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ٢٥- مسند أبي يعلى، تأليف: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، تحقيق: حسين سليم أسد.
- ٢٦- مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
- ٢٧- مصنف ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩، تحقيق: كمال يوسف الحوت.
- ٢٨- مصنف عبد الرزاق، تأليف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.
- ٢٩- المعجم الأوسط، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠هـ، ٨٧٣ - ٩٧١م)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين - القاهرة.
- ٣٠- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - الموصل، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ - ١٩٨٣، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.
- ٣١- معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، سنة: ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.
- ٣٢- المنتقى لابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، تأليف: عبد الله بن علي بن الجارود أبو محمد النيسابوري، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.
- ٣٣- موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفي: ٨٠٧هـ)، تحقيق: محمد عبد الرزاق حمزة، الناشر: دار الكتب العلمية.

٣٤- الموطأ، تأليف: مالك بن أنس أبو عبد الله الأصمعي، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١- محمد ناصر الدين الألباني أبو عبد الرحمن، (١٣٣٣ هـ - ١٩١٤ م - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

أ - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

ب - التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيميه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، تخريج وتعليق: محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله (المتوفي: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار باوزير، طبعة ١٤٢٤ هـ.

ج - السلسلة الصحيحة، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

د - صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)، تأليف عبد الرحمن بن كمال الدين أبي بكر بن محمد سابق الدين خضر الخضير الأسيوطي المشهور باسم جلال الدين السيوطي، (القاهرة ٨٤٩ هـ / ١٤٤٥ م - القاهرة ٩١١ هـ / ١٥٠٥ م)، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

هـ - صحيح سنن أبي داود، مكتبة التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

و - صحيح سنن ابن ماجه، مكتب التربية العربي لدول الخليج، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.

ب - كتب شروح الحديث:

١ - الأدب النبوي، تأليف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفي: ١٣٤٩ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣ هـ.

٢ - شرح السنة - للإمام البغوي، تأليف: الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق - بيروت - ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، الطبعة الثانية.

٣ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، تأليف: محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ.

٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفي: ١٠٣١ هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ.

٥- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، تأليف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (٣١٩ - ٣٨٨ هـ = ٩٣١ - ٩٩٨ م)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

٦- نيل الأوطار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفي: ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

رابعاً: كتب الفقه:

أ- الفقه الحنفي:

١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، تأليف: الشَّيْخُ زَيْنُ الْعَابِدِينَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نُجَيْمٍ (٩٢٦ - ٩٧٠ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م.

٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفي: ٥٨٧ هـ)، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلِّي، تأليف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشُّلِّي (المتوفي: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣ هـ.

٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفي: ١٣٥٣ هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، طبعة دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تأليف: محمد بن علي بن محمد الحِصْنِي المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفي: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبو حنيفة، المسماه حاشية ابن عابدين، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

- (٧) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تأليف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (المتوفي: ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- (٨) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، تأليف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار المعرفة، بدون طبعة، بدون سنة النشر.
- (٩) العناية شرح الهداية، تأليف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (المتوفي: ٧٨٦هـ)، «الهداية للمرغيناني» بأعلى الصفحة يليه - مفصولاً بفاصل - شرحه «العناية شرح الهداية» للبابري، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- (١٠) الفتاوى الهندية المعروفة بالفتاوى العالمكيرية، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، تأليف الشيخ: نظام الدين بن عبد الشكور البلخي ثم الهندي، الحنفي. وجماعة من علماء الهند، الناشر: دار الفكر، سنة النشر: ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- (١١) المبسوط للسرخسي، تأليف: شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- (١٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، سنة الوفاة ١٠٧٨ هـ تحقيق: خرج آياته وأحاديثه خليل عمران المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- (١٣) مجموعة رسائل ابن عابدين، الجزء الثاني، تنبيه الرقود على مسائل النقود، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن عابدين (١٢٥٢ هـ - ١٨٣٦ م)، طبعة دار سعادات القاهرة، ١٣٢١ هـ.
- (١٤) مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان، تأليف: محمد قدرى باشا (المتوفي: ١٣٠٦ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الطبعة الثانية، ١٣٠٨ هـ - ١٨٩١ م.

١٥) الهداية في شرح بداية المبتدي، تأليف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفي: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان، بدون سنة نشر، بدون طبعة.

ب - الفقه المالكي:

- ١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، تأليف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (المتوفي: ١٣٩٧ هـ)، طبعة: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية.
- ٢ - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تأليف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفي: ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٣ - التاج والإكليل لمختصر خليل، تأليف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفي: ٨٩٧ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٤ - الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية العدوي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله علي العدوي (المتوفي: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ نشر.
- ٥ - الدر الثمين والموارد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، تأليف: محمد بن أحمد ميارة المالكي، تحقيق: عبد الله المنشاوي، الناشر: دار الحديث القاهرة، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٦ - الذخيرة، تأليف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفي: ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٧ - شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تأليف: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (المتوفي: ١٠٩٩ هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

- ٨- شرح مختصر خليل للخرشي، تأليف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفي: ١١٠١ هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون سنة نشر.
 - ٩- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تأليف: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (المتوفي: ٦١٦ هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
 - ١٠- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (المتوفي: ١١٢٦ هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
 - ١١- كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تأليف: أبو الحسن علي بن خلف المنوفي المالكي المصري (٨٥٧ - ٩٣٩ هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.
 - ١٢- المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفي: ١٧٩ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
- ج - الفقه الشافعي:**
- ١- إحياء علوم الدين، تأليف: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد الطوسي النيسابوري الصوفي الشافعي الأشعري، (٤٥٠ هـ - ٥٠٥ هـ / ١٠٥٨ م - ١١١١ م)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
 - ٢- الأم، تأليف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (سنة الولادة ١٥٠ هـ / سنة الوفاة ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠ هـ / ١٩٩٠ م.
 - ٣- فتح العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفي: ٥٠٥ هـ)] المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافي القزويني (المتوفي: ٦٢٣ هـ)، الناشر: دار الفكر.
 - ٤- الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، تأليف: الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى البغا، على الشربجي، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

- ٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، طبعة: دار الفكر - بيروت، لبنان، سنة النشر: ١٤١٥.
- ٦- كفاية النبيه في شرح التنبيه، تأليف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفي: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، طبعة: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، م ٢٠٠٩.
- ٧- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، بدون طبعة، بدون سنة نشر.
- ٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، تأليف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧هـ - ١٥٥٧م)، «منهاج الطالبين للنووي» بأعلى الصفحة يليه - مفصلاً بفواصل - شرحه «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٩- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير (١٠٠٤هـ - ١٥٩٦م)، بأعلى الصفحة: كتاب «نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج» للرملي - بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبرايملي الأتقري (١٠٨٧هـ) - بعده (مفصلاً بفواصل): حاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشدي (١٠٩٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان، طبعة: ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م.

د - الفقه الحنبلي:

- ١- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجواي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفي: ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، بدون سنة نشر.
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (المتوفي: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

- ٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفي: ١٣٩٢ هـ)، دار الفكر، الطبعة السادسة - ١٤١٦ هـ.
- ٤- الروض الندي شرح كافي المبتدي - في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه، تأليف: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ - ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ / عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، الناشر: المؤسسة السعيدية - الرياض، بدون سنة نشر.
- ٥- الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (المتوفي سنة ٦٨٢)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع - بيروت، بدون سنة نشر.
- ٦- مجلة الأحكام الشرعية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دراسة وتحقيق د. عبد الوهاب أبو سليمان ود. محمد إبراهيم أحمد علي، الطبعة الأولى - مطبوعات تهامة المملكة العربية السعودية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- ٧- مجموع الفتاوى، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، سنة الولادة ٦٦١ / سنة الوفاة ٧٢٨ هـ)، تحقيق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
- ٨- المغني لابن قدامة، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفي: ٦٢٠ هـ)، طبعة: مكتبة القاهرة، طبعة: ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.
- ٩- الممتع في شرح المقنع، تأليف: زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ - ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد - مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ١٠- منتهي الإرادات، تأليف: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١١- نَيْلُ الْمَارِبِ بِشَرْحِ دَلِيلِ الطَّالِبِ، تأليف: عبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيبَانِي (المتوفي: ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر - رحمه الله -، الناشر: مكتبة الفلاح - الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

١٢- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي أبو عبد الله شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفي: ٧٥١هـ)

أ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، الطبعة: ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨ م.

ب - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، الناشر: مطبعة المدني - القاهرة، تحقيق: د. محمد جميل غازي.

هـ - الفقه الظاهري:

المحلى بالآثار، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٢هـ.

خامسا: كتب أصول الفقه:

١ - فتح القدير، تأليف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفي: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف: أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء (٥٧٧هـ / ١١٨١ م - ٦٦٠هـ / ١٢٦٢ م)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، طبعة ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

٣ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤ - الموافقات، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفي: ٧٩٠هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ / ١٩٩٧ م.

٥ - مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦- نشر البنود على مراقي السعود لعبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية (بيروت - لبنان) ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٧- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، تأليف د. محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

سادسًا: كتب التاريخ:

مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (المتوفي: ٨٠٨ هـ) تحقيق: خليل شحادة، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

سابعًا: كتب اللغة والمعاجم:

1- إكمال الأعلام بثلاث الكلام، تأليف: محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجبائي، سنة الولادة ٥٩٨ هـ / سنة الوفاة ٦٧٢ هـ، تحقيق: سعد بن حمدان الغامدي، الناشر: جامعة أم القرى، سنة النشر: ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

2- تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي (المتوفي: ١٢٠٥ هـ)، الناشر: دار الهداية، بدون سنة نشر.

3- التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، تحقيق: محمد علي أبو العباس، دار الطلائع القاهرة، الطبعة الأولى ٢٠١٣ م.

4- القاموس المحيط، مجد الدين بن أحمد الفيروز آبادي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣.

5- مختار الصحاح، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، الناشر: مكتبة لبنان - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

6- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق: د. عبد العظيم الشناوي، طبعة: دار المعارف - القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة نشر.

7- معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفي: ٣٩٥ هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

8- المعجم الوسيط، تأليف: إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، الناشر: دار الدعوة تحقيق مجمع اللغة العربية.

9- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت الطبعة الثالثة، ١٤١٤ هـ.

ثامنا: الموسوعات الفقهية:

١- الموسوعة الفقهية الكويتية، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، طبعة ذات السلاسل الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ، ١٩٩٢ م.

٢- موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

تاسعا: الرسائل والأبحاث والمجلات العلمية:

أ- الرسائل الجامعية:

١- د. عباس أحمد محمد الباز، أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة (رسالة ماجستير) - دار النفائس، عمان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ / ١٩٩٩ م.

٢- د. عباس كاشف الغطاء، المال المثلي والمال القيمي في الفقه الإسلامي، الناشر: مؤسسة كاشف الغطاء العامة، مطبعة: شركة صبح للطباعة والتجليد، الطبعة الثانية، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٣- د. محمد محي الدين إبراهيم محمد سليم، نظرية الظروف الطارئة بين القانون المدني والفقه الإسلامي دراسة مقارنة (رسالة دكتوراه) سنة ١٩٩١.

ب- الأبحاث الفقهية:

١- الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، طبعة دار القلم، دمشق الطبعة الثانية، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م.

2 - د. بدران أبو العنين بدران، الشريعة الإسلامية (تاريخها ونظرية الملكية والعقود)، مطبعة كرموز بالإسكندرية، توزيع مؤسسة شباب الجامعة "الإسكندرية" بدون سنة النشر.

3 - الشيخ جاد الحق على جاد الحق شيخ الأزهر سابقا، الفتاوى الإسلامية، مكتبة عربية للطباعة والنشر، طبعة ٢٠٠٥.

- 4 - د. زكي زكي زيدان، تغير القيمة الشرائية للنقود وأثرها على الحقوق والالتزامات في الفقه الاسلامي والاقتصاد الوضعي، مجلة روح القوانين، تصدرها جامعة طنطا، إصدار أغسطس ٢٠٠٢، العدد السابع والعشرين، الجزء الثاني.
- 5 - د. سامي محمد أبو عرجة، د. مازن مصباح صباح، أحكام رد القرض في الفقه الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الشرعية) المجلد الثالث عشر - العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٥.
- 6 - د. شوقي أحمد دنيا، التضخم وتغير قيمة العملة دراسة فقهية اقتصادية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ، الدورة السابعة، العدد التاسع.
- 7 - الشيخ. عبد الرحمن بن ناصر السعدي، الفتاوى السعدية، الناشر: مكتبة المعارف، سنة النشر: ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.
- 8 - الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع
أ. الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، الطبعة الثانية ١٤٠٤ هـ.
ب - موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار، مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 9 - د. عجيل جاسم النشمي، تغير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 10 - د. علي احمد السالوس:
أ. النقود واستبدال العملات، مكتبة الفلاح، الكويت، ١٩٨٧ م.
ب. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، طبعة مؤسسة الريان - بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
ج - أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 11 - الشيخ. علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية، الناشر: دار الفكر العربي، سنة النشر: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م الطبعة الثانية، ١٩٤٤ م.
- 12 - د. علي محي الدين القرة داغي:

- أ - أثر التضخم والكساد في الحقوق والالتزامات الآجلة وموقف الفقه الإسلامي منه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ، الدورة السابعة، العدد التاسع.
- ب - تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م، العدد الخامس.
- ج - قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية، دار الاعتصام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- 13 - د. محمد تقي العثماني، مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩ هـ.
- 14 - د. محمد رضا عبد الجبار العاني، تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس.
- 15 - د/ محمد سلام مدكور، المدخل للفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م.
- 16 - د. محمد سليمان الأشقر، النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 17 - د. محمد الصديق الضير، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم ١٩، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- 18 - د. محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، أحكام النقود الأوراق في الفقه الإسلامي - وجه الاستحسان وضوابطه، في ربط العملات متغيرة القيمة - بالقيمة، مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 19 - الشيخ. محمد عبده عمر، أحكام النقود الورقية وتغير قيمة العملة في نظر الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
- 20 - الشيخ. محمد علي التسخير، تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 21 - د. مصطفى أحمد الزرقا:

- أ. المدخل الفقهي العام، دار الفكر، بيروت، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٥ م.
- ب. انخفاض قيمة العملة الورقية بسبب التضخم النقدي وأثره بالنسبة للديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة سنة ١٤٠٢ هـ، العدد التاسع.
- 22 - د. نزيه كمال حماد، تغيرات النقود والأحكام المتعلقة بها في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- 23 - د. نصر فريد واصل، العقود الربوية والمعاملات المصرفية والسياسة النقدية، مكتبة الصفا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- 24 - د. هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ط المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٩ م.
- 25 - د. وهبه مصطفى الزحيلي:

أ. الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر - سوريا - دمشق، الطبعة الرابعة.

ب. التضخم النقدي من الوجهة الشرعية، طبعة دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

ج - المجلات:

- ١ - مجلة البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، الندوة رقم ١٩، الطبعة الثانية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢ - مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، الجزء الثالث، سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

عاشراً: - الأبحاث القانونية والاقتصادية:

- 1- د. أسامة محمد الفولي، د. مجدي محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة، ط ١٩٩٧ م.
- 2- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري:
- أ. الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة ١٩٧٠.
- ب. مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧.

- 3- د. عوف محمد الكفراوي، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية بالإسكندرية، ١٤٠٧ هـ، ١٩٨٦ م.
- 4- د. فؤاد هاشم عوض، اقتصاديات النقود والتوازن النقدي، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٤ م.
- 5- د. محمد زكي الشافعي، مقدمة في النقود والبنوك، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠ م.
- 6- منجد الصادق محمد الحسين، أثر التضخم على الحقوق والالتزامات الآجلة، "دراسة مقارنة" بحث تكميلي مقدم الى جامعة الخرطوم لنيل درجة ماجستير القانون، كلية القانون، يونيو ٢٠٠٩.

حادي عشر: القوانين:

- ١ - القانون المدني المصري رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.
- ٢ - قانون المعاملات المدنية السعودي رقم (م / ١٩١) الصادر في ٢٩ / ١١ / ١٤٤٤ هـ.

References:

1: alquran alkarim.

2: kutub altafasir:

• 1 aljamie li'ahkam alqurani, talifu: 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtubii (almutawfi: 671hi), tahqiqu: hisham samir albukhari,alnaashir: dar ealam alkutubu, alrayad, almamlakat alearabiat alsueudiat, 1423hi/ 2003m.

• 2 - 'ahkam alqurani, talifi: alqadi muhamad bin eabd allah 'abu bakr bin alearabii almueafiri alashibili almaliki, almutawafiy: 543hi), rajae 'usulah wakharaj 'ahadithah wellaq ealayhi: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.

3: kutub alhadith washuruh alhadith:

kutub alhadith:

• al'ihsan fi taqrib sahih abn hiban, talifi: muhamad bin hibaan bin 'ahmad bin hibaan bin mueadh bin maebda, altamimi, 'abu hatim, aldaarmi, albusty (almutufi: 354hi, 965m), tartiba: al'amir eala' aldiyn eali bin balban alfarisii (almutawafi: 739 hu), haqaqah wakharaj 'ahadithah waealaq ealayhi: shueayb al'arnawuwt ,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut altabeata: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.

• albadr almunir fi takhrij al'ahadith wal'athar alwaqieat fi alsharh alkabiri, talifu: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (almutawafi: 804hi), tahqiqu: mustafi 'abu alghit waeabd allah bin sulayman wayasir bin kamal,alnaashir: dar alhijrat lilnashr waltawzie - alrayad- alsaueudiat, altabeatu: alawlaa, 1425h-2004m.

• baghyat albahith ean zawayid musnad alharthi, talifu: 'abu muhamad alharith bin muhamad bin dahir altamimi albaghdadii al khasib almaeruf biaibn 'abi 'usama (almutawafi: 282h).

• altalkhis alhabir fi takhrij 'ahadith alraafieii alkabira, talifu: 'abu alfadl 'ahmad bin eali bin muhamad bin 'ahmad bin hajar aleasqalanii (almutawafi: 852ha),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1419hi. 1989m.

• aljamie alsahih almusnad almukhtasar min 'umur rasul allah wasunanih wa'ayaamih (shih albukharii): 'abu eabd allah muhamad bin 'iismaeil bin 'iibrahim bin almughayrat bin bardizbah aljuefii albukharii (13 shawal 194 ha - 1 shawal 256 ha) / (20 yuliu 810 m - 1 sibtambar 870 mi), tarqim watartib: alshaykh muhamad fuad eabd albaqi, dar aibn hazma, alqahirat, altabeat al'uwlaa sanat 2010m.

• aljamie alsahih sunan altirmadhi, talifu: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhiu alsilmi, 'abu eisaa (209 - 279hi, 824 - 892mi),alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, tahqiqu: 'ahmad muhamad shakir wakhrun, bidun sanat nashra.

• subul alsalam sharh bulugh almaram min 'adilat al'ahkami, talifu: muhamad bin 'iismaeil bin salah bin muhamad alhasani, alkahlani thuma alsaneani, 'abu 'iibrahim, eizi

alldiyn, almaeruf ka'aslaflh bial'amir (almutawfi: 1182h),alnaashir: dar alhaditha, bidun tabeat wabidun tarikhi.

- alsunun alsughraa, talifu: 'abu bakr 'ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, tahqiqu: eabd almueti 'amin qileiji, dar alnashri: jamieat aldirasat al'iislamiati, karatshi bakistan, altabeat alawlaa, 1410hi, 1989m.

- alsunan alkubraa lilbihaqi, 'ahmad bin alhusayn bin eali bin musaa alkhusrwajirdy alkhirasani, 'abu bakr albayhaqi (almutuafi: 458hi), tahqiqu: muhamad eabd alqadir eata,alnaashir: dar alkutub aleilmiaati, bayrut - lubnan, altabeata: althaalithata, 1424 hi - 2003 ma.

- sunan aldaariqatani, talifu: eali bin eumar 'abu alhasan aldaariqutni albaghdadii, tahqiqu: alsayid eabd allah hashim yamani almadani,alnaashir: dar almaerifat - bayrut, 1386h - 1966m.

- snan aldaarimi, talifu: eabdallah bin eabdallahrahman 'abu muhamad aldaarmi,alnaashir: dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa:1407 ha, tahqiqu: fawaz 'ahmad zamrili, khalid alsabe alealmi, mudhilat bi'ahkam husayn salim 'asad.

- sunan 'abi dawud, talifu: sulayman bin al'asheath bin shidaad bin eamru, al'azdi 'abu dawud, alsajistani, (202h 275hi, 817m 889ma).,alnaashir: dar alfikri, tahqiqu: muhamad muhyi alldiyn eabd alhamid.

- snan saeid bin mansuri, almualafi: saeid bin mansur alkhirasaniu (ta: 227) tabeat dar alkutub aleilmiat - bayrut, almuhaqiqu: habib alrahman al'aezami.

- sunan abn majah, talifu: 'abueabd allh muhamad bn yazid alqazwini, wamajat asm 'abih yazid, (209 - 273ha, 824 - 887 mi),alnaashir: dar alfikr - bayrut, tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi.

- shih muslma, talifu: 'abu alhasan muslim bin alhajaaj bin muslim bin warad bin kushadh alqushayrii alniysaburi, (204 - 261hi, 820 - 875mi), tahqiqu: muhamad fuad eabd albaqi,alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, bidun sanat nashra.

- kanz aleumaal fi sunan al'aqwal wal'afeali, talifu: eala' alldiyn eali bin husam alldiyn abn qadi khan alqadirii alshaadhlii alhindu alburhanfuriu thuma almadaniu falmakiyu alshahir bialmutaqi alhindii (almutawfi: 975hi), tahqiqu: bikri hayani - safwat alsaqaa,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat alkhamisati, 1401h 1981m.

- alimustadrak ealaa alsahihayni, talifu: muhamad bin eabdallah 'abu eabdallah alhakim alnysaburi,alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1411 - 1990, tahqiqu: mustafi eabd alqadir eata.

- msanad 'ahmadu, talifu: 'abu eabd allh 'ahmad bin muhamad bin hanbal bin hilal bin 'asad alshaybani (almutufi: 241hi), tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - eadil murshid, wakhrun, 'iishrafi: d eabd allah bin eabd almuhsin alturki,alnaashir: muasasat alrisalati, altabeat al'uwlaa, 1421 hi - 2001 mi.

- msnid alhumaydi, talifu: eabdallah bin alzubayr 'abu bakr alhumaydi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, maktabat almutanabiy - bayrut, alqahirati, bidun sanat nashra, tahqiqi: habib alrahman al'aezami.
- msnid al'iimam 'abi hanifat riwayat 'abi naeaym, talifu: 'abu naeim 'ahmad bin eabd allh bin 'ahmad bin 'iishaq bin musaa bin mihran al'asbhanii (almutawafi: 430hi), tahqiqi: nazar muhamad alfaryabi, alnaashir: maktabat alkawthar - alrayad, altabeatu: al'uwlaa, 1415 h.
- msanad alshaashi, talifu: 'abi saeid alhaytham bin klib alshaashiu (ta: 335), tahqiqi: du. mahfuz alrahman zayn allah, alnaashir: maktabat aleulum wallhukm - almadinat almunawarati, altabeat al'uwlaa, 1410 hi.
- msanad alshaafieii, talifu: muhamad bin 'iidris 'abu eabd allah alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, bidun sanat nashira.
- msnid alshaamiyn, talifi: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabrani, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa, 1405 - 1984, tahqiqi: hamdi bin eabd almajid alsalafi.
- msanid 'abi eawanat, talifu: 'abu eawanat yaequb bin 'iishaq bin 'iibrahim alniysaburi al'iisfrayinii (almutwfi: 316hi 928 ma), tahqiqi: 'ayman bin earif aldimashqi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1419hi- 1998m.
- msanad 'abi yaelaa, talifu: 'ahmad bin ealiin bin almuthanaa 'abu yaelaa almawslui altamimi, alnaashir: dar almamun lilturath - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1404 - 1984, tahqiqi: husayn salim 'asad.
- mushkat almasabihi, talifu: muhamad bin eabd allah alkhatib altabrizi, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeatu: althaalithat - 1405 - 1985, tahqiqi: muhamad nasir aldiyn al'albani.
- musanaf aibn 'abi shibat, almusanaf fi al'ahadith waluathar, talifu: 'abu bakr eabd allh bin muhamad bin 'abi shibat alkufi, alnaashir: maktabat alrushd - alrayad, altabeat al'uwlaa, 1409, tahqiqi: kamal yusif alhut.
- musanaf eabd alrazaaqi, talifu: 'abu bakr eabd alrazaaq bin humam alsaneani, alnaashiru: almaktab al'iislamiu - bayrut, altabeat althaaniatu, 1403hi, tahqiqi: habib alrahman al'aezami.
- almuejam al'awsata, talifu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaranii (260 - 360hi, 873 - 971mi), tahqiqi: tariq bin eawad allah bin muhamad, eabd almuhsin bin 'iibrahim alhusayni, alnaashir: dar alharamayn - alqahirati.
- almuejam alkabira, talifu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb 'abu alqasim altabraniu, alnaashir: maktabat aleulum wallhukm - almusl, altabeat althaaniatu, 1404 - 1983, tahqiqi: hamdi bin eabdalmajid alsalafi.
- maerifat alsunan waliathar, 'ahmad bin alhusayn albayhaqi, tahqiqi: eabd almueti 'amin qileiji, alnaashir: dar qataybata, dimashqa, altabeat al'uwlaa, sanatu: 1412h, 1991m.

• almuntaqaa liaibn aljarud, almuntaqaa min alsunan almusnadati, talifu: eabd allah bin eali bin aljarud 'abu muhamad alnnysaburi, tahqiqu: eabdallah eumar albarudi, alnaashir: muasasat alkitaab althaqafiat - bayrut, altabeat al'uwlaa ,1408 - 1988.

• mawarid alzman 'iilaa zawayid abn hiban, talifu: 'abu alhasan nur aldiyn eali bin 'abi bakr bin sulayman alhaythamii (almutwafi: 807hi), tahqiqu: muhamad eabd alrazaaq hamzat, alnaashir: dar alkutub aleilmiati.

• almuata, talifu: malik bin 'anas 'abueabdallah al'asbihi, tahqiqu: muhamad mustafi al'aezami, alnaashir: muasasat zayid bin sultan al nahyan, altabeatu: alawlaa 1425h - 2004m.

• muhamad nasir aldiyn al'albanu 'abu eabdallah, (1333 hi 1914 m 1420 hi 1999m)

• a 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, alnaashir: almaktab al'iislamii - bayrut, altabeatu: althaaniat - 1405 - 1985.

• b altaeliqat alhasaan ealaa sahih aibn hibaan wtmayy sqymih min shyhih, wshadhdhih min mhfwezih, takhrij wataeliqi: muhamad nasir aldiyn al'albanii rahimah allah (almutawafi: 1420h), alnaashir: dar bawzir, tabeat 1424 hu.

• j alsilsilat alsahihatu, talifu: muhamad nasir aldiyn al'albanu, alnaashir: maktabat almaearif - alrayad, 1415 hi 1995 mi.

• d sahih aljamie alsaghir waziadatuh (alfath alkabira), talif eabd alrahman bin kamal aldiyn 'abi bakr bin muhamad sabiq aldiyn khadir alkhudayrii al'asyutiu almashhur biaism jalal aldiyn alsuyuti, (alqahirat 849 ha/1445 ma- alqahirat 911 ha/1505 mi), alnaashir: almaktab al'iislamia bayrut, altabeata: althaalithata, 1408hi, 1988m.

• hi sahih sunan 'abi dawud, maktabat altarbiat alearabii lidual alkhalij, altabeat al'uwlaa, 1409hi.

• w sahih sunan aibn majata, maktab altarbiat alearabii lidual alkhaliji, altabeat al'uwlaa, 1407hi.

kutub shuruh alhadith:

• al'adab alnabawii, talifu: muhamad eabd aleaziz bin ealiin alshaadhlii alkhawly (almutuafi: 1349h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeata: alraabieati, 1423 h.

• sharh alsanat lil'iimam albaghwaa, talifu: alhusayn bin maseud albaghuay, tahqiqu: shueayb al'arnawuwt - muhamad zuhayr alshaawish, alnaashiru: almaktab al'iislamia - dimashq bayrut 1403h - 1983ma, altabeat althaaniatu.

• eun almaebud sharh sunan 'abi dawud, talifu: muhamad shams alhaqi aleazim abadi 'abu altayb, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat althaaniatu, 1415h.

• fid alqadir sharh aljamie alsaghiri, talifu: zayn aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahiri (almutawafi: 1031h), alnaashir: maktabat altijariat alkubraa - masr, altabeata: al'uwlaa, 1356 hi.

• maealim alsinan, wahu sharh sunan 'abi dawud, talifu: 'abu sulayman hamd bin muhamad bin 'iibrahim bin alkhataab albastii almaeruf bialkhatabi, (319 - 388 hi = 931 - 998 mi), alnaashir: almatbaeat aleilmiat - halb, altabeati: al'uwlaa, 1351 hi - 1932 mi.

• nil al'uwta, talifu: muhamad bin ealii bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (almutawfi: 1250hi), tahqiqu: eisam aldiyn alsababiti, alnaashir: dar alhaditha, masr, altabeata: al'uwlaa, 1413h - 1993m.

4: kutub alfiqah:

alfiqh alhanafi:

• al'ashbah walnnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnnuemani, talifu: alshshaykh zayn aleabidin bn 'iibrahim bn nujaym (926-970h), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut, lubnan, altabeati: 1400h 1980m.

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasani alhanafii (almutawafi: 587hi), tabeata: dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406hi - 1986m.

• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, talifu: euthman bin eali bin mahjin albariei, fakhr aldiyn alziylei alhanafii (almutawfi: 743 hu), alhashiat: shihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'ahmad bin yunis bin 'iismaeil bin yunis alshshilbi (almutawafi: 1021 hu), alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat - bulaq, alqahirata, altabeat al'uwlaa, 1313hi.

• darar alhukaam sharh majalat al'ahkami, eali haydar khawajah 'amin 'afindi (almutufi: 1353h), taeribi: fahmi alhusayni, tabeatan dar aljil, altabeat al'uwlaa, 1411hi.

• aldr almukhtar sharh tanwir al'absar wajamie albahar, talifu: muhamad bin eali bin muhamad alhisny almaeruf bieala' aldiyn alhaskafii alhanafii (almutawfi: 1088h), tahqiqu: eabd almuneim khalil 'iibrahim, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1423hi- 2002m.

• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar sharh tanwir al'absar fi fiqh al'iimam 'abu hanifat, almusmah hashiat aibn eabdin, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafi: 1252h), alnaashir: dar alfikiri-birut, altabeati: althaaniati, 1412h - 1992m.

• aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabira, talifu: eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alraafieii alqazwini (almutawfi: 623hi), tahqiqu: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi.

• aleuqud alduriyat fi tanqih alfatawaa alhamidiati, talifu: aibn eabdin, muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz eabidin aldimashqii alhanafii (almutawafi: 1252h), alnaashir: dar almaerifati, bidun tabeatin, bidun sanat alnashri.

• aleinayat sharh alhidayati, talifu: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutuafi: 786hi), <<alhidayat lilmirghinani>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil -

sharhih <<aleinayat sharh alhidayati>> lilbabirti, tabeata: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawzie bayrut, lubnan, bidun tabeat wabidun tarikhî.

- alfatawaa alhindiat almaerufat bialfatawaa alealamakiriati, fi madhhab al'iimam al'aezam 'abi hanifat alnueman, talif alshaykhi: nizam aldiyn bin eabd alshukur albalkhi thuma alhindu, alhanafii. wajamaeat min eulama' alhinda,alnaashir: dar alfikri, sanat alnashr: 1411h - 1991m.

- almabsut lilsarakhsi, talifu: shams aldiyn 'abu bakr muhamad bin 'abi sahl alsarukhsii, dirasat watahquq: khalil muhi aldiyn almis, tabeatan: dar alfikr liltibaeat walnashr waltawziei, bayrut, lubnan, altabeat al'uwlaa, 1421h 2000 mi.

- majmae al'anhur fi sharh multaqa al'abhar talifu: eabd alrahman bin muhamad bin sulayman alklibulii almadeui bishaykhi zadahu, sanat alwafaat 1078hi tahquq: kharaj ayatih wa'ahadithih khalil eimran almansur,alnaashir: dar alkutub aleilmiat bayrut, lubnan, sanat alnashr: 1419h - 1998m.

- majmueat rasayil aibn eabdin, aljuz' althaani, tanbih alruqud ealaa masayil alnuqud, muhamad 'amin bin eumar bin eabdialeaziz bin eabidin (1252h - 1836m), tabeat dar saeadat alqahirati, 1321hi.

- mirshid alhayran 'iilaa maerifat 'ahwal al'iinsani, talifu: muhamad qadri basha (almutufi: 1306h),alnaashir: almatbaeat alkubraa al'amiriat bibulaqi, altabeat althaaniati, 1308 hi - 1891m.

- alhidayat fi sharh bidayat almuftadi, talifu: eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alfirghani almirghinani, 'abu alhasan burhan aldiyn (almutawafi: 593hi), tahquq: talal yusif,alnaashir: dar ahya' alturath alarabii - bayrut - lubnan, bidun sanat nashira, bidun tabeatin.

alfiqh almalki:

- 'ashal almadarik sharh 'iirshad alsaalik fi madhhab 'iimam al'ayimat malk, talifi: 'abu bakr bin hasan bin eabd allah alkashnawi (almutawafi: 1397 ha), tabeata: dar alfikri, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati.

- alibayan waltahsil walsharh waltawjih waltaelil limasayil almustakhrajati, talifu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtubi (almutawafi: 520h), haqaqahu: d muhamad hajji wakhrun,alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeat althaaniati, 1408 hi - 1988 mi.

- altaj wal'iiklil limukhtasar khalil, talifu: muhamad bin yusif bin 'abi alqasim bin yusif aleabdari algharnati, 'abu eabd allah almawaq almaliki (almutawafi: 897h),alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1416h-1994m.

- alkhārshi ealaa mukhtasar sayidi khalil wabihamishih hashiat aleadwi, talifu: muhamad bin eabd allah alkhārshi almaliki 'abu eabd allah eali aleadawi (almutawafi: 1101h),alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, bidun tabeatin, bidun tarikh nashra.

• aldr althamin walmawrid almueayan (shrh almurshid almueayan ealaa aldarurii min eulum aldiyni), talifu: muhamad bin 'ahmad mayarat almalki, tahqiqu: eabd allah almunshawī, alnaashir: dar alhadith alqahirata, sanat alnashr: 1429h - 2008m.

• aldhakhirati, talifu: 'abu aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris bin eabd alrahman almalikiu alshahir bialqurafii (almutufi: 684hi), tahqiqu: muhamad bu khabzat, alnaashir: dar algharb al'iislami- bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1994 ma.

• sharah alzzurqany ealaa mukhtasar khalila, wamaehu: alfath alrabaaniu fima dhahal eanh alzarqani, talifu: eabd albaqi bin yusif bin 'ahmad alzarqani almisri (almutawfi: 1099hi), dabtih wasahahah wakharaj ayatihi: eabd alsalam muhamad 'amin, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1422 hi - 2002 mi.

• sharh mukhtasar khalil ilkhirshi, talifu: muhamad bin eabd allah alkharshi almaliki 'abu eabd allah (almutawafi: 1101h), alnaashir: dar alfikr liltibaeat - bayrut, bidun sanat nashira.

• eqaad aljawahir althaminat fi madhhab ealam almadinati, talifu: 'abu muhamad jalal aldiyn eabd allah bin najm bin shas bin nizar aljudhamii alsaedi almalikii (almutawafi: 616hi), dirasat watahququ: 'a. du. humid bin muhamad lihamr, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeat al'uwlaa, 1423 hi - 2003 mi.

• alfawakih aldawani ealaa risalat aibn 'abi zayd alqayrawani, talifu: 'ahmad bin ghanim bin salim aibn mihna, shihab aldiyn alnafrawii al'azharii almalikii (almutawafi: 1126ha), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeati, tarikh alnashr: 1415h - 1995m.

• kifayat altaalib alrabaanii ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, talifu: 'abu alhasan ealii bin khalaf almanufi almaliki almisrii (857 939 hu), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad albiquai, alnaashir: dar alfikr bayrut, lubnan, sanat alnashr: 1412 hu.

• almudawanat alkubraa, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (almutawafi: 179ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.

alfiqh alshaafiei:

• 'iihya' eulum aldiyn, talifu: muhamad bin muhamad alghazalii 'abu hamid altuwsii alnaysaburii alsuwfii alshaafieii al'asheiri, (450 hi - 505 hi / 1058m - 1111ma), alnaashir: dar almaerifat - bayrut.

• al'um, talifu: alshaafieii 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris bin aleabaas bin euthman bin shafie bin eabd almutalib bin eabd manaf almatlabii alqurashiu almakiyu (snat alwiladat 150 hu / sanat alwafaat 204h), alnaashir: dar almaerifat - bayrut, sanat alnashr: 1410h/1990m.

• fath aleaziz bisharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabir [wahu sharh likitab alwajiz fi alfiqh alshaafieii li'abi hamid alghazalii (almutawafi: 505 hu)] almualafi: eabd alkarim bin muhamad alraafieii alqazwini (almutawafi: 623h), alnaashir: dar alfikri.

• alfiqh almanhajii ealaa madhhab al'iimam alshaafieay, talifi: alduktur mustfy alkhin, alduktur mustfy albugha, ealaa alshshrbjy, alnaashir: dar alqalam liltibaeat walnashr waltawziei, dimashqa, altabeata: alraabieati, 1413 hi - 1992 ma.

• al'iiqnae fi hali 'alfaz 'abi shujaei, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'ahmad alsharbinaa alkhatib alqahuraa alshaafieayi, tahqiqu: maktab albuḥuth waldirasat - dar alfikri, tabeatun: dar alfikr bayrut, lubnan, sanat alnashri: 1415.

• kifayat alnabih fi sharh altanbihi, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali al'ansari, 'abu aleabaasi, najm aldiyn, almaeruf biabn alrafea (almutawafi: 710hi), tahqiqu: majdi muhamad surur baslum, tabeatun: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, m 2009.

• almajmue sharh almuḥadhab ((mae takmilat alsabaki walmutiei)), 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu (almutawafi: 676h), alnaashir: dar alfikr bayrut lubnan, bidun tabeatin, bidun sanat nashra.

• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, talifu: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbini alshaafieii (almutwfi: 977h 1557 mi), <<minhaj altaalibin lilnawawi>> bi'aelaa alsafhat yalih - mafsulan bifasil - sharhih <<mughniy almuhtaji>> lilkhatab alshirbini, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, 1415h - 1994m.

• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, talifu: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii almisrii alshahir bialshaafieii alsaghir (1004hi - 1596mi), bi'aelaa alsafhati: kitab <<nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji>> lilramli - baedah (mafsulan bifasili): hashiat 'abi alddya' nur aldiyn bin eali alshibramilsi al'aqharii (1087hi) - baedah (mafsulan bifasili): hashiat 'ahmad bin eabd alrazaaq almaeruf bialmaghribii alrashidii (1096h), alnaashir: dar alfikr bayrut lubnan, tabeat: 1404h/1984m.

alfiqh alhanbali:

• al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (almutawafi: 968hi), tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabaki, alnaashir: dar almaerifat bayrut - lubnan, bidun sanat nashra.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilaf ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almirdawi aldimashqi alsaalihii (almutawafi: 885h), alnaashir: dar 'iihya' alturath al'arabii bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa, 1419hi.

• hashiat alrawd almurabae sharh zad almustaqnaea, talifu: eabd alrahman bin muhamad bin qasim aleasimii alhanbalii alnajdii (almutufi: 1392hi), dar alfikri, altabeat alsaadisat - 1416 hi.

• alrawd alnadiu sharh kafi almubtadi - fi fiqh 'iimam alsanat 'ahmad bin hanbal alshaybani radi allah eanhu, talifu: 'ahmad bin eabd allah bin 'ahmad albaelii (1108 - 1189 hu), 'ashraf ealaa tabeih watashihihi: fadilat alshaykh/ eabd alrahman hasan mahmud, min eulama' al'azhar, alnaashir: almuasasat alsa'idiat - alrayad, bidun sanat nashra.

• alsharh alkabir ealaa matn almuqanae, talifu: shams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisii (almutawafiy sanatan 682), tahqiqu:

alshaykh muhamad rashid rida, alnaashir: dar alkitaab alarabii llnashr waltawzie - bayrut, bidun sanat nashira.

- majalat al'ahkam alshareiat ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, dirasat watahqiq du. eabd alwahaab 'abu sulayman wada. muhamad 'iibrahim 'ahmad ealay, altabeat al'uwlaa - matbueat tihamat almamlakat alarabiat alsaoudiat, 1401 hi - 1981 m.

- majmue alfatawaa, talifu: taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad bin eabd alhalim bin taymiat alharaani, sanat alwiladat 661/ sanat alwafaat 728 ha), tahqiq: 'anwar albaz - eamir aljazaar, alnaashir: dar alwafa'i, altabeat althaalithata, 1426 hi / 2005 ma.

- almughaniy liabn qadamat, talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almuqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdisii (almutwafi: 620hi), tabeatun: maktabat alqahirati, tabeatun: 1388h - 1968m.

- almuntae fi sharh almuqanaea, talifu: zayn aldiyn almunajja bin euthman bin 'asead abn almanjaa altanukhii alhanbalii (631 - 695 ha), dirasat watahqiq: eabd almalik bin eabd allh bin dahiash, maktabat al'asadii - makat almukaramati, altabeat althaalithati, 1424 hi - 2003m.

- mantahi al'iiradat, talifu: taqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbalii alshahir biaibn alnajaar (972hi), tahqiq: eabd allh bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeatu: al'uwlaa, 1419h - 1999m.

- nayl almarib bsharh dalil alttalib, talifu: eabd alqadir bin eumar bin eabd alqadir aibn eumar bin 'abi taghlib bin salim altaghlubi alshshaybany (almutawfi: 1135hi), tahqiq: alduktur muhamad sulyman eabd allah al'ashqar - rahimah allah -, alnaashir: maktabat alfalalah alkuayti, altabeatu: al'uwlaa, 1403 hi - 1983 mi.

- muhamad bin 'abi bakr bin 'ayuwbi bin saeed alzareii 'abu eabd allh shams aldiyn abn qiam aljawzia (almutwafi: 751hi)

- a 'iiealam almuqiein ean rabi alealamina, tahqiq: tah eabd alrawuwf saedu, alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariati, masr, alqahirati, altabeatu: 1388h/1968m.

- b alturuq alhikmiat fi alsiyasat alshareiati, alnaashir: matbaeat almadani - alqahirat, tahqiq: du. muhamad jamil ghazi.

alfiqh alzaahiri:

- almuhalaa bialathar, eali bin 'ahmad bin saeid bin hazm alzaahiri, tahqiq: 'ahmad muhamad shakiri, altabeat almuniriati, sanat 1352h.

5: kutub 'usul alfiqah:

- fath alqudir, talifu: kamal aldiyn muhamad bin eabd alwahid alsiywasi almaeruf biabn alhumaam (almutawafi: 861hi), alnaashir: dar alfikri, bidun tabeat wabidun tarikhi.

- qawaeid al'ahkam fi masalih al'anam, talifu: 'abu muhamad eiz aldiyn eabd aleaziz bin eabd alsalam bin 'abi alqasim bin alhasan alsulami aldimashqii alshaafieii, almulaqab bisultan aleulama' (577hi/1181m - 660hi/1262mi), rajieh waealaq ealayhi: tah eabd

alrawuwf saedu,alnaashir: maktabat alkuliyaat al'azhariat - alqahiratu, tabeatan 1414 hi - 1991 m.

- alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeati, talifu: du. muhamad mustafi alzuhaylii,alnaashir: dar alfikr - dimashqa, altabeat al'uwlaa, 1427 hi - 2006 mi.

- almuafaqati, talifa: 'iibrahim bin musaa bin muhamad allakhmi algharnatii alshahir bialshaatibii (almutwfi: 790hi), tahqiqu: 'abu eubaydat mashhur bin hasan al salman,alnaashir: dar aibn eafan, altabeat al'uwlaa 1417hi/ 1997m.

- musueat alqawaeid alfiqhiat, muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan altabeatu: al'uwlaa, 1424 hi - 2003 mi.

- nashir albnud ealaa maraqa alsueud lieabd allah bin 'iibrahim alealawii alshanqiti, altabeat al'uwlaa, dar alkutub aleilmia (bayrut lubnan) 1409h 1988m.

- alwjiz fi 'iidah qawaeid alfiqat alkuliyati, talif du. muhamad sidqi bin 'ahmad bin muhamad al burnu 'abu alharith alghazi,alnaashir: muasasat alrisalati, bayrut - lubnan, altabeat alraabieati, 1416 hi - 1996 mi.

6: kutub altaarikh:

- muqadimat abn khaldun, eabd alrahman bin muhamad bin muhamadi, abn khaldun 'abu zayda, wali aldiyn alhadramiu al'iishbiu (almutwfi: 808hi) tahqiqu: khalil shahadat,alnaashir: dar alfikri, bayruta, altabeat althaaniatu, 1408 hi - 1988 mi.

7: kutub allugha walmaejim:

- 'iikmal al'aelam bitathlith alkalami, talifu: muhamad bin eabd allh bin eabd allh bin malik altaayiy aljayani, sunat alwiladat 598ha / sunat alwafat 672hi, tahqiqu: saed bin hamdan alghamidi,alnaashir: jamieat 'umi alquraa, sunat alnashri: 1404h 1984m.

- taj alearus min jawahir alqamusa, talifu: mhmmd bin mhmmd bin eabd alrzzaq alhusayni, 'abu alfayda, almlqqb bimurtadaa, alzzabydy (almutawfi: 1205h),alnaashir: dar alhidayati, bidun sanat nashira.

- altaerifati, eali bin muhamad bin ealiin aljirjanii alhanafii, tahqiqu: muhamad ealaa 'abwaleabaasi, dar altalayie alqahirati, altabeat al'uwlaa 2013 mi.

- alqamus almuhati, majd aldiyn bin 'ahmad alfayruz abadi, tahqiqu: muhamad naeim aleirqasusi, muasasat alrisalati, 1993.

- mukhtar alsahahi, talifu: muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alraazi,alnaashir: maktabat lubnan - bayrut, 1415 - 1995.

- almisbah almuniir fi gharayb alsharh alkaabira, talifu: 'ahmad bin muhamad bin eali almaqri alfiuwmi, tahqiqu: da. eabd aleazim alshanawy, tabeaton: dar almaearif alqahirati, altabeat althaaniatu, bidun sanat nashira.

- muejam maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakariaa alqazwini alraazi, 'abu alhusayn (almutawfi: 395hi), tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun,alnaashir: dar alfikri, 1399h - 1979m.

• almuejam alwasiti, talifu: 'iibrahim mustafi 'ahmad alzayaat hamid eabd alqadir muhamad alnajar, alnaashir: dar aldaewat tahqiq majmae allughat alearabiati.

• lisan alearabi, talifu: muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu (t 711hi), alnaashir: dar sadir - bayrut altabeat althaalithata, 1414 ha.

8: almawsueat alfiqhiia:

• 1 almawsueat alfiqhiat alkuaytiatu, 'iisdar wizarat al'awqaf walshuyawn al'iislatmiat bialkuayti, tabeat dhat alsalasil alkuayti, altabeat althaaniatu, 1412 ha, 1992 m.

• 2 mawsueat alfiqh al'iislatmii, talifu: muhamad bin 'iibrahim bin eabd allah altuwijri, alnaashir: bayt al'afkar alduwliati, altabeatu: al'uwlaa, 1430 hi - 2009 mi.

9: alrasayil wal'abhath walmajalaat aleilmiia:

alrasayil aljamieia:

• d. eabaas 'ahmad muhamad albazi, 'ahkam sarf alnuqud waleumlat fi alfiqh al'iislatmii watatbiqatih almueasira (risalat majistir) - dar alnafayisi, emman, altabeat al'uwlaa, 1419 hi / 1999 mi.

• da. eabaas kashif alghita'a, almal almithlia walmal alqiamiu fi alfiqh al'iislatmii, alnaashir: muasasat kashif alghita' aleamata, matbaeatun: sharikat subh liltibaeat waltajlidi, altabeat althaaniati, 1434 hi 2013 mi.

• d. muhamad muhi aldiyn 'iibrahim muhamad salim, nazariat alzuruf altaariat bayn alqanun almadanii walfiqh al'iislatmii dirasat muqarana (risalat dukturah) sanat 1991.

al'abhath alfiqhiia:

• 1 alshaykh 'ahmad muhamad alzarqa, sharh alqawaeid alfiqhiati, sahaah waealaq ealayhi: mustafi 'ahmad alzarqa, tabeat dar alqalami, dimashq altabeat althaaniatu, 1409h - 1989m.

• du. badran 'abwaleanin bidran, alsharieat al'iislatmia (tarikhuha wanazariat almiilkiat waleuqudi), matbaeat karmuz bial'iiskandiriati, tawzie muasasat shabab aljamiea "al'iiskandariati" bidun sanat alnashri.

• alshaykh jad alhaq ealaa jad alhaq shaykh al'azhar sabqa, alfatawaa al'iislatmiatu, maktabat earabiat liltibaeat walnashri, tabeat 2005.

• di. zaki zaki zidan, tughayur alqimat alshirayiyat lilnuqud wa'athariha ealaa alhuquq walailtizamat fi alfiqh alaslami walaiqtisad alwadei, majalat ruh alqawaninu, tusadiruha jamieat tanta, 'iisdar 'aghustus 2002, aleadad alsaabie waleishrina, aljuz' althaani.

• da. sami muhamad 'abu earajata, da. mazin misbah sabahi, 'ahkam radi alqard fi alfiqh al'iislatmii, majalat aljamieat al'iislatmia (silsilat aldirasat alshareiati) almujaalad althaalith eashra- aleadad althaani, yuniu 2005.

• da. shawqi 'ahmad dunya, altadakhum wataghayur qimat aleumlat dirasat fiqhiatan aiqtisadiatan, majalat majmae alfiqh al'iislatmii altaabie limunazamat almutamar alaslami bijidat sanatan 1402 ha, aldawrat alsaabieata, aleadad altaasie.

• alshaykhu. eabd alrahman bin nasir alsaedi, alfatawaa alsaediati, alnaashir: maktabat almaearifi, sanat alnashr: 1402 - 1982.

- alshaykh eabd allh bin sulayman bin manie
- a alwaraq alnaqdiu haqiqatuh tarikhuh qimatuh hukmuhu, altabeat althaaniyat 1404h.
- b mawqif alsharieat al'iislatmiat min rabt alhuquq walailtizamat almuajalat bimustawaa al'aseari, majalat albuhtu al'iislatmiat - majalat dawriat tasdur ean alriyasat aleamat li'iidarat albuhtu aleilmiat wal'iifta' waldaewat wal'iirshad mujamae alfiqh al'iislatmii, aleadad alkhamisu, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.
- du. eajil jasim alnashmi, tughayar qimat aleumlat fi alfiqh al'iislatmii, majalat majmae alfiqh al'iislatmii, aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.
- da. eali aihmad alsaalus:
- a alnuqud wastibdal aleumlati, maktabat alfalahi, alkuayti, 1987m.
- b alaiqtisad al'iislatmiu walqadaya alfiqhiat almueasiratu, tabeat muasasat alrayaan - bayrut, 1418h - 1998m.
- j 'athar taghayur qimat alnuqud fi alhuquq walialtizamati, majalat majmae alfiqh al'iislatmii, aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, 1409 hi 1988 ma.
- alshaykhu. ealaa alkhaifi, 'ahkam almueamalat alshareiati,alnaashir: dar alfikr alearabii, sunat alnashri: 1429 hu - 2008m altabeat althaaniati, 1944m.
- da. ealaa muhi aldiyn alqurat daghi:
- a 'athar altadakhum walkasad fi alhuquq walailtizamat alajilat wamawqif alfiqh al'iislatmii minhu, majalat majmae alfiqh al'iislatmii altaabie limunazamat almutamar alaslatmii bijidat sanatan 1402 ha, aldawrat alsaabieata, aleadad altaasie.
- b tadhabdhub qimat alnuqud alwaraqiat wa'atharih ealaa alhuquq walialtizamat ealaa daw' qawaeid alfiqh al'iislatmii, majalat majmae alfiqh al'iislatmii, 1409 hu 1988 ma, aleadad alkhamis.
- j qaeidat almithli walqiami fi alfiqh al'iislatmii wa'athariha ealaa alhuquq walailtizamati, mae tatbiq mueasir ealaa nuqudina alwaraqiat, dar alaietisam alqahiratu, altabeat al'uwlaa, 1413 ha 1993 m.
- du. muhamad taqi aleuthmani, mas'alat taghayur qimat aleumlat warabtuha biqayimat al'aseari, majalat mujmae alfiqh al'iislatmii, aleadad alkhamis, 1409 hu.
- - du. muhamad rida eabdaljabaar aleani, taghayur qimat aleumlat wal'ahkam almutaealiqat fiha, majalat majmae alfiqh al'iislatmii aleadad alkhamisi.
- - du/ muhamad salam madkur, almadkhal lilfiqh al'iislatmii, dar alnahdat alearabiati, altabeat althaaniati, 1383 hi - 1963 mi.
- du. muhamad sulayman al'ashqaru, alnuqud watuqlib qimat aleumlati, majalat majmae alfiqh al'iislatmii, aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.
- - du. muhamad alsidiyq aldarir, rabt alhuquq walailtizamat alajilat bitaghayur al'aseari, majalat albank al'iislatmii liltanmiati, almaehad al'iislatmiu lilbuhtu waltadribu, alnadwat raqm 19, altabeat althaaniatu, 1421 hi 2000 m

• du. muhamad eabd allatif salih alfirfur, 'ahkam alnuqud al'awraq fi alfiqh al'iislamiij wajah aliastihsan wadawabitahu, fi rabt aleumlat mutaghayiratan alqimat bialqimati, mujmae alfiqh al'iislamiij, aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.

• alshaykhu. muhamad eabdih eumr, 'ahkam alnuqud alwaraqiat wataghayur qimat aleumlat fi nazar alsharieat al'iislamiati, majalat majmae alfiqh al'iislamiij, aleadad althaalithi, 1408 hi 1987 mi.

• alshaykhu. muhamad ealaa altaskhiri, tughayir qimat aleumlati, majalat majmae alfiqh al'iislamiij, aleadad alkhamis, 1409 hi 1988 mi.

• du. mustafi 'ahmad alzarqa:

• a almadkhal alfiqhiu aleama, dar alfikri, bayrut , 1384 hi 1965 mi.

• b ainkhifad qimat aleumlat alwaraqiat bisabab altadakhum alnaqdii wa'atharih bialnisbat lilduyun alsaaqiqati, majalat majmae alfiqh al'iislamiij altaabie limunazamat almutamar alaslamii bijidat sanatan 1402 ha, aleadad altaasie.

• du. nazih kamal hamad, taghayurat alnuqud wal'ahkam almutaealiqat biha fi alfiqh al'iislamiij, majalat majmae alfiqh al'iislamiij, aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.

• du. nasr farid wasla, aleuqud alrabawiat walmueamalat almasrifiat walsiyasat alnaqdiata, maktabat alsifa, altabeat al'uwlaa, 1420 hi - 2000 mi.

• da. hayil eabdalhafiz yusif dawud, tughayir alqimat alshirayiyat lilnuqud alwaraqiat, t almaehad alealamiu lilfikr al'iislamiij, altabeat al'uwlaa, 1418 hi 1999 mi.

• da. wahabah mustafi alzuhayli:

• a alfiqh al'islami wadllatuhu, dar alfikr - swrya - dimashqa, alttbet alrabe.

• b altadakhum alnaqdiu min alwijhat alshareiati, tabeat dar alfikr bayruta, altabeat althaaniatu, 1423 hi 2002m.

almajalaat:

• 1 majalat albank al'iislamiij liltanmiati, almaehad al'iislamiu lilbuhuth waltadribu, alnadwat raqm 19, altabeat althaaniatu, 1421 hi 2000 mi.

• 2 majalat mujmae alfiqh al'iislamiij aleadad alkhamisa, aljuz' althaalithi, sanatan 1409h 1988m.

10: al'abhath alqanunia walaqtisadiia:

• du. 'usamat muhamad alfuli, du. majdi mahmud shihab, mabadi alnuqud walbunuka, dar aljamieat aljadidati, t 1997 mi.

• da. eabdalrazaaq 'ahmad alsinhuri:

• a alwasit fi sharh alqanun almadanii, dar 'iihya' alturath alearabi, bayrut lubnan, sanatan 1970.

• b masadir alhaqi fi alfiqh al'iislamiij, dirasat muqaranat bialfiqh algharbii, dar 'iihya' alturath alearabii, muasasat altaarikh alearabii, bayrut lubnan, altabeat al'uwlaa ,1997.

• da. eawf muhamad alkafrawi, alnuqud walmasarif fi alnizam al'iislamiij, dar aljamieat almisriat bial'iiskandariati, 1407 ha, 1986 m.

- d. fuaad hashim eawad, aqtisadiaat alnuqud waltawazun alnaqdii, dar alnahdat alearabiati, tabeat 1984 m.
- d. muhamad zakiin alshaafieii, muqadimat fi alnuqud walbunuka, dar alnahdat alearabiati, tabeat eam 2000m.
- munjid alsaadiq muhamad alhusayn, 'athar altadakhum ealaa alhuquq walaitizamat alajlat, "dirasat muqaranatin" bahath takmiliin muqadam alaa jamieat alkhartum linayl darajat majistir alqanuni, kuliyyat alqanunu, yuniu 2009.

11: alqawanin:

- alqanun almadaniy almisriy raqm (131) lisanat 1948.
- qanun almueamalat almadaniyat alsueudiy raqm (m / 191) alsaadir fi 29 / 11/ 1444h.

فهرس الموضوعات

١٤٤٢	المقدمة ٥
١٤٤٢	أولاً: موضوع البحث:
١٤٤٢	ثانياً: أهمية البحث:
١٤٤٣	ثالثاً: إشكالية البحث:
١٤٤٣	رابعاً: منهج البحث:
١٤٤٣	خامساً: خطة البحث:
١٤٤٤	الفصل الأول تعريف النقود وتطورها
١٤٤٥	المبحث الأول تعريف النقود لغة واصطلاحاً
١٤٤٩	المبحث الثاني تطور استعمال النقود
١٤٥١	الفصل الثاني أثر تغير قيمة النقود على الحقوق والالتزامات
١٤٥٤	المبحث الأول تعريف القرض لغة واصطلاحاً
١٤٥٨	المبحث الثاني أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في الفقه الإسلامي
١٤٥٩	المطلب الأول قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي
١٤٦٧	المطلب الثاني أقوال الفقهاء في كيفية رد القرض في حالة ارتفاع أو انخفاض النقود الورقية
١٤٦٨	الفرع الأول رد المقرض مثل ما اقترض
١٤٦٩	الغصن الأول ما جاء في كتب الفقهاء
١٤٧١	الغصن الثاني أدلة فقهاء القول الأول
١٤٨٠	الفرع الثاني رد المقرض قيمة ما اقترضه
١٤٨٧	الفرع الثالث رد القيمة في حالة التضخم النقدي المفرط
١٤٨٨	الفرع الرابع رد القيمة في حالة مماثلة المقرض
١٤٩١	الفرع الخامس للدولة أن تحدد نسبة على القرض
١٤٩٢	المبحث الثالث أثر تغير قيمة النقود على عقد القرض في القانون المدني
١٤٩٦	المبحث الرابع ما أراه في الموضوع
١٥٠٣	الخاتمة
١٥٠٣	أولاً: النتائج:
١٥٠٤	ثانياً: التوصيات:

المراجع..... ١٥٠٥

REFERENCES:..... ١٥٢٣

فهرس الموضوعات..... {١٥٣٧